# المباحث اللغويّة في أصول الفقه، بين أصالة الإمداد وتكامليّة الاستمداد

الدكتـــور

**أحمد حلمي حرب**

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلاميّة جامعة أمّ القرى

الكليّة الجامعيّة بالقنفذة المملكة العربية السعودية

# المباحث اللغويّة في أصول الفقه، بين أصالة الإمداد وتكامليّة الاستمداد

**أحمد حلمي حرب**

**قسم الدراسات الإسلاميّة، الكليّة الجامعيّة بالقنفذة، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الإلكتروني: ahharb@uqu.edu.sa**

**ملخص البحث**:

هذا البحث لبيان مرتبة أصول الفقه بالنسبة للغة العربيّة، وجهة تكامله بالعلوم اللغويّة، وما يتعلّق بجدليّة هذه العلاقة التي تشكّل مشكلة منهجيّة تتعلّق بمرتبة هذا العلم وشرط دارسه، وتصنيف المسائل اللغويّة التي تذكر فيه على سبيل الإصالة والإمداد، وتلك التي تذكر فيه على سبيل التسليم والاستمداد، وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأوّل أصالة أصول الفقه في البحث اللغويّ وحدود اختصاصه في هذا الباب، وأمّا المباحث الثاني فيتناول جهة تكامله بالعلوم اللغويّة. وقد اعتمد الباحث في حلّ مشكلة الدراسة على المنهج الوصفيّ التحليليّ، والاستقرائيّ، وانتهت الدراسة إلى أنّ اللغة تدخل في عموم موضوع أصول الفقه، وأنّه لا يذكر فيه كلّ المباحث اللغويّة التي تناسب موضوعه، وإنّما يقتصر منها على ما له فائدة مباشرة في الاستنباط الفقهيّ، وتلك التي لم يخض فيها أهل اللغة؛ لعدم تحقّق غرض لهم بتفصيل البحث فيها، ولأصالة البحث اللغويّ في أصول الفقه فإنّ الأصوليّ في بحثه لمسائل اللغة لا بدّ وأن يكون كأئمتها، في حدود بحثه.

**الكلمات المفتاحية**: أصول الفقه، اللغة العربيّة، علوم اللغة، المسائل، الاستمداد.

# Linguistic researches in the principles of jurisprudence, between authenticity of supply and integrative of derivation

Ahmad Helmi Hasan Harb
Department of Islamic Studies, Al-Qunfudhah College, Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ahharb@uqu.edu.sa

**Abstract:**

This research drives at demonstrating the jurisprudence principles as to Arabic language, the point of integration and what is related to, the dialectic of this relationship, which constitutes a methodological problem related to the rank of this science, the condition of its study, the classification of linguistic issues that are mentioned in it; as a matter of originality and derivation.

The foregoing is discussed through two researches, the first research handles jurisprudence principles originality in linguistic research and the limits of its competence in this section. Whilst, the second research tackles integrative side, at linguistic sciences .

The researcher, in its way to solve the study problem, depended on analytical descriptive and inductive method .

The study concluded that the language enters in jurisprudence principles subject, which does not include all linguistic researches that suit its subject, but he focused on its direct benefit in Jurisprudence deduction. This was not tackled by language scientists, due to lack of their purpose as to detail the research therein .

In order to achieve linguistic research originality in jurisprudence principles, the jurisprudent in his research in language matters must be same as automation thereof, within his research limits .

**Keywords**: Jurisprudence Principles, Arabic Language, Language Principles, Matters And Derivation.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ من المطالب المنهجيّة التي تتعلّق بمقدّمات العلم معرفة موضوعه ومسائله ومبادئه، وبذلك تتحدّد رتبة العلم بين العلوم، وجهة تكامله بها. وصورة التكامل بين العلوم أن يأخذ العلم الأدنى مبادئه مسلّمة من العلم الأعلى، كما أنّ من صوره أن يحُيل العلم بعض مباحثه لغيره من العلوم التي قد تشترك معه في جهة من جهات موضوعه، وذلك لكونها أكثر مناسبة للعلم التي أحيلت إليه. ومن هذه الجهة جاءت هذه الدراسة تتناول علاقة أصول الفقه باللغة العربيّة وعلومها.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان علاقة أصول الفقه باللغة العربيّة في وضع قواعد الاستنباط، وتحديد المطالب اللغويّة التي يختصّ بها، وجهة استقلاله ببحثها، وبيان الرتبة التي ينبغي أن يكون عليها الأصوليّ أثناء البحث اللغويّ، والضابط فيما ينبغي أن يباشر بحثه بنفسه من المطالب اللغويّة، ممّا يذكر فيه على سبيل الإصالة والإمداد، وما يأخذه من علومها المختصّة، ويذكر فيه على سبيل التسليم والاستمداد. وما يتعلّق بجدليّة هذه العلاقة، وكيفيّة الاستفادة منها في التأطير للطريقة التي ينبغي أن يؤخذ بها علم أصول الفقه واستثارة مواطن الجدة فيها.

### مشكلة الدراسة:

إنّ البحث في أصول الفقه في جانب أصيل منه بحث في أحوال اللغة من جهة دلالاتها على المعاني والأحكام، وبالمقابل فإنّ اللغة نفسها تعتبر موضوعًا للعلوم اللغويّة التي

تدرس أحوالها من جهاتها المختلفة، وهذا يؤدي حتمًا إلى وقوع التداخل بين أصول الفقه وبين علوم اللغة. وبناء على هذا التداخل، وبناء على التعاون الواقع بين أصول الفقه وعلوم اللغة، جاءت المباحث اللغويّة، التي هي محلّ اهتمام الأصوليّ، متنوّعة، حيث يذكر بعضها في مسائل أصول الفقه، وبعضها في مبادئه، وبعضها يحال إلى غيره من علوم اللغة، هذا من غير ضوابط واضحة لمعرفة موقف الأصوليّ من اللغة وجهة تناوله لها، وعلاقة أصول الفقه بالعلوم اللغويّة وكيفيّة تكامله بها، وهذه أمور تشكّل معالم منهجيّة تتعلّق بتحديد مرتبته بين العلوم، وطريقة تصنيف مسائله، وسبيل تحصيله، وشرط دارسه.

**أسئلة الدراسة:**

من خلال ما سبق من الإشارة إلى أهداف الدراسة، والمشكلة التي تستثيرها، فإنّها تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مسوّغ ذكر المباحث اللغويّة في أصول الفقه.

٢- ما ضابط عدّ المباحث اللغويّة المعيّنة في مسائل أصول الفقه التي يستقلّ ببحثها، وبإمداد العلم بالأحكام المتعلّقة بها.

٣- ما الرتبة العلميّة التي ينبغي أن يكون عليها الأصوليّ أثناء البحث في مطالب أصول الفقه اللغويّة.

٤- ما وجه تكامل أصول الفقه بالعلوم اللغويّة، وما ضابط المباحث التي يستمدّها منها، وتلك التي يحيل بحثها إليها.

**الدراسات السابقة:**

يشير كثير من علماء الأصول في مقدّمات كتبهم إلى علاقة أصول الفقه باللغة العربيّة وعلومها، من غير أن ينصّوا على ضابط ما يذكر في أصول الفقه وما يحال على تلك العلوم، وكيف يقع التكامل بينه وبينها، على وجه منهجيّ. وبالمقابل هناك دراسات معاصرة، وكتب تناولت علاقة بعض العلوم اللغويّة بأصول الفقه، نحو: "الاستمداد بين علوم الشريعة واللغة العربيّة"(١) و"الدرس اللغويّ عند علماء أصول الفقه"(٢)، و"صلة النحو العربيّ بعلوم الشريعة الإسلاميّة واللغة"(٣)، و"البحث النحويّ عند الأصوليّين"(٤)، و"مباحث البيان عند الأصوليّين والبلاغيّين"(٥)، و"البحث البلاغيّ في دراسات علماء أصول الفقه"(٦). وهي دراسات ذات طابع لغويّ، تنطلق من اللغة العربيّة وعلومها، من خلال استعراض مباحث اللغة في أصول الفقه، وتأثيره في البحث اللغويّ،

---

(١)- أيمن بو لمعاليّ، ومحمّد مزياني، **الاستمداد بين علوم الشريعة واللغة العربيّة؛ ضرورة وتوسعًا، أصول الفقه أنموذجًا**، مجلّة المدّونة، المجلد٨، العدد٤، ديسمبر، ٢٠٢١، ص٤٢٠.

(٢)- محمّد بنعمر، **الدرس اللغويّ عند علماء أصول الفقه**، مركز نماء للبحوث والدراسات، العدد٥٨.

(٣)- عبد الله أحمد جاد الكريم، **صلة النحو العربي بعلوم الشريعة الإسلاميّة واللغة**، منشورات نادي جازان الأدبيّ، ط١، (٢٠٠٣م).

(٤)- مصطفى جمال، **البحث النحويّ عند الأصوليّين**، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، (١٩٨٠).

(٥)- محمود سعد، **مباحث البيان عند الأصوليّين والبلاغيّين**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، بدون تاريخ نشر.

(٦)- عبد الفتاح لاشين، **البحث البلاغيّ في دراسات علماء أصول الفقه**، دار الكتاب الجامعيّ، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

والإضافات التي يقدّمها في هذا الميدان، من غير أن تؤصّل لتكامليّة العلاقة بين أصول الفقه والعلوم اللغويّة. في حين أنّ هذه الدراسة تنطلق من أصول الفقه، وتجعله هو موضوع الدراسة ومبدؤها، في محاولة الإجابة عن الأسئلة لتي تستثيرها مشكلة البحث.

**المنهجيّة**:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفيّ والتحليليّ في تقرير علاقة أصول الفقه باللغة العربيّة نفسها، وجهة بحثه لها، كما اعتمد عليه بالإضافة للمنهج الاستقرائيّ في تأصيل علاقة أصول الفقه بالعلوم اللغويّة وجهة تكامله بها، من خلال موضوع كلّ علم والمقصود منه، وتعزيز نتائج الدراسة بالشواهد التمثيليّة التي تقرر هذه العلاقة وتكشف عن واقعها الفعليّ.

هذا وقد جاءت الدراسة مشتملة بعد هذه المقدّمة على تمهيد، ومبحثين رئيسيّين، وخاتمة مشتملة على أهمّ النتائج والتوصيات.

## التمهيد:

تتناول هذه الدراسة المباحث اللغويّة في أصول الفقه، والمباحث: جمع مبحث، وهو اسم مكان بمعنى محلّ البحث، والبحث في لغة: هو التفحص والتفتيش[١]، واصطلاحًا: هو إثبات النسبة الإيجابيّة أو السلبيّة بين الشيئين بطريق الاستدلال[٢]. أو حمل الأعراض الذاتيّة لموضوع العلم عليه، أو بيان أحكام الشيء وأحواله[٣]. و"اللغويّة" قيد في المباحث، فتختصّ بالمباحث التي يكون موضوعها اللغة وما يرجع إليها.

وأصول الفقه يبحث عن الأحوال الذاتيّة للأدلّة الكليّة وكيفيّة الاستدلال بها، فيبحث فيه عن الأمر والنهي، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد ونحوها، فالبحث عن أحوال هذه الموضوعات من حيث الدلالة هو بحث أصوليّ، ولكونها نفسها من أحوال اللغة هي مباحث لغويّة. واللغة موضوع مشترك بين أصول الفقه وبين العلوم اللغويّة المختلفة، ومن الطبيعيّ أن يقع بين أصول الفقه وبينها، نوعً من التعاون والتكامل، فأصول الفقه يبحث في كيفيّة استنباط الأحكام من النصوص الشرعيّة، وهي منزّلة باللغة العربيّة فتكون اللغة العربيّة، من هذه الحيثيّة، موضوعه، وتكون العلوم اللغويّة، بالمقابل، باعتبار أصالتها في البحث اللغويّ واختصاصها بكلّ ما يرتبط بالظاهرة اللغويّة، من مصادره وما

---

(١)- عبد النبيّ بن عبد الرسول الأحمد نكريّ، **دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١، ص١٥٦.

(٢)- جلال الدين السيوطيّ، (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق محمّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ص٦٧.

(٣)- محمّد بن عليّ ابن القاضي محمّد التهانويّ، (ت بعد ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م)، **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق عليّ دحروج، مكتب لبنان، ط١، ج١، ص٣٠٩.

منه استمداده. وهذا أمر منصوص عليه في الكتب التي ذكرت مصادر أصول الفقه[١]، إلا أنّها لم تفصّل في بيان كيفيّة تناول أصول الفقه للغة، وطريقة توزيع المسائل بين أصول الفقه وتلك العلوم اللغويّة، وجهة تكامله بها، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال المبحثين التاليين، بإذن الله تعالى، حيث يتناول المبحث الأوّل أصالة أصول الفقه في البحث اللغويّ وحدود اختصاصه في هذا الباب، وأمّا في المباحث الثاني فيتناول جهة تكامله بالعلوم اللغويّة، وذلك من ناحيتين: إجماليّة؛ تؤصّل للعلاقة بين أصول الفقه بما منه استمداده من العلوم اللغويّة، سواء على مستوى التصوير أو التقسيم أو الإثبات، وتفصيليّة؛ فيما يتعلّق بكلّ علم منها على سبيل الخصوص. والأصل في هذا التنويع أنّ مادّة أيّ علم تنقسم إلى قسمين، مادّة مقوّمة وأخرى إسناديّة[٢]، فالأولى داخلة في أجزاء العلم وحقيقته، وهي التي تنحلّ إليها مسائله، في موضوعاتها والأحوال التي تعرض لها، والتي يتولّى العلم بيانها والبرهنة عليها، وهي تمثّل بالنسبة لأصول الفقه نفس اللغة، التي يمدّ بنتائجه العلوم التي إليه استنادها كالفقه. وأمّا الثانية فهي التي يستند إليها في تقويم مسائله، وتكون مكمّلة لمادّة العلم ومؤسّسة لبراهينه، والتي تشكّل مبادئه

---

(١)- أبو الحسن عليّ بن محمّد الآمديّ، (ت٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميليّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط١، (١٤٠٤هـ)، ج١، ص٩. ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكيّ، (ت٦٤٦هـ/ ١٢٤٢م)، **مختصر المنتهى الأصوليّ**، تحقيق أحمد حلمي، دار النور المبين، عمّان، الأردن، ط١، (٢٠٢٠م)، ج١، ص٩٥. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشيّ، (ت٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، (١٩٩٢م)، ج١، ص٢٨.

(٢)- الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٠.

التصوّريّة والتصديقيّة، وهي تمثّل بالنسبة لأصول الفقه العلوم اللغويّة التي منها استمداده وعليها استناده.

# المبحث الأوّل:
# علاقة أصول الفقه باللغة العربيّة وأصالة الإمداد.

## المطلب الأول:
## معنى اللغة العربيّة، ومكانتها بالنسبة لأصول الفقه إجمالًا.

### المسألة الأولى: معنى اللغة العربيّة:

اللغة: أصلها لغي أو لغو[١]، تجمع على لغات أو لغون، واللغة عبارة عن أصوات يُعبّر بها كلّ قوم عن أغراضهم[٢]، فهي عبارة عن ألفاظ موضوعة للدلالة على المعاني المقصودة[٣]. واللفظ الذي يقع به التفاهم عبارة عن أصوات مشتملة على بعض الحروف الهجائيّة، واللفظ بهذا الاعتبار لا يدلّ على معناه بذاته، وإنّما يدلّ عليه بالوضع؛ أي باتّفاق أهل اللغة على جعل اللفظ بإزاء المعنى بحيث إذا أطلق اللفظ فهم منه المعنى[٤].

---

(١)- مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آباديّ، (ت٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمّد المرعشليّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص١٢٢٢. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ، (ت١٠٩٤هـ/ ١٦٦٢م)، **الكليّات معجم المصطلحات والفروق اللغويّة**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمّد المصريّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت. ط٢، (١٤١٣/ ١٩٩٣)، ص٧٩٦.

(٢)- أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصليّ، (ت٣٩٢هـ/ ١٠٠١م)، **الخصائص**، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ط٤، ج١، ص٣٣.

(٣)- جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنويّ (ت٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، تحقيق: جمعيّة نشر الكتب العربيّة، عالم الكتب، القاهرة، ج٢، ص١٢. محمّد بن محمّد ابن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير** على التحرير، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٦م)، ج١، ص٩٠.

(٤)- أبو البقاء الكفويّ، **الكليّات**، ص٩٣٤. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٩٠.

فمن خلال الوضع وجريان الاستعمال تصبح هناك علاقة ذهنيّة بين سماع اللفظ واستحضار المعنى الموضوع له[١]، هي التي تسمّى بالدلالة اللغويّة. فالدلالة اللغويّة ترجع إلى اصطلاح أهل اللغة أنفسهم، وما جرى به التخاطب باصطلاحهم، وهي كما قال ابن خلدون: (هي: عبارة المتكلّم عن مقصوده. وتلك العبارة فعل لسانيّ ناشئ عن القصد بإفادة الكلام، فلا بدّ أن تصير ملكة متقرّرة في العضو الفاعل لها، وهو اللسان، وهو في كلّ أمّة بحسب اصطلاحاتهم)[٢]، وعلى هذا الأساس كانت كلّ لغة تنسب إلى من يضعها أو يستعملها، ومن هذا القبيل اللغة العربيّة.

واللغة العربيّة من اللغات الساميّة[٣]، وهي تسميّة استحدثها بعض المتأخرين من علماء اللسانيّات[٤]، حيث يعتمد هؤلاء في تصنيف اللغات في أسرة لغويّة واحدة على أساس الخصائص المشتركة.

---

(١)- محمود حجازيّ، **علم اللغة العربيّة**، اللغة والكتابة، دار غريب للطباعة والنشر، ص١٣.

(٢)- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الإشبيليّ، (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)، **المقدّمة**، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٨هـ)، ص١٢٥٤.

(٣)- العرب أحد الشعوب الساميّة، نسبة إلى سام بن نوح، وتسمّى لغتها بالساميّة أيضًا كالعبرانيّة والسريانيّة والحبشيّة والآراميّة وغيرها، [مصطفى صادق الرافعيّ (ت١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م)، **تاريخ آداب العرب**، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط٤، (١٩٧٤م(، ص٧].

(٤)- أوّل من صنّف هذه اللغات بهذا الاسم، شلوتسر (Schlozer 1798)، حيث وَجد في العهد القديم تقسيمًا للشعوب إلى أبناء حام وأبناء سام وأبناء يافث، ولاحظ أنّ أسماء هذه اللغات ينطبق إلى حدّ كبير على أسماء أولاد سام، فسمّى هذه اللغات باسم اللغات الساميّة. [محمود حجازيّ، **علم اللغة العربية**، ص١٣٣].

وبناء على وجود قدر مشترك من الخصائص بين اللغات المنتشرة في غرب آسيا وشمال وشرق إفريقيا أصبح الباحثون المعاصرون يميلون إلى اعتبار اللغات الساميّة جزءًا من الأسرة اللغويّة الآفروأسيويّة[١].

واللغة العربيّة يستخدمها العرب في الجزيرة العربيّة، والدول المتّصلة بها في أسيا وإفريقيا. وهي تشكّل وحدة قوميّة وثقافيّة تجمع بين كلّ الناطقين بها. وهي اللغة التي اختارها الله سبحانه وتعالى من بين جميع اللغات لتكون حاملة لرسالته، ومادّة لمعجزته الكبرى والخالدة ألا وهي القرآن الكريم؛ لما فيها من فصاحة وجزالة وفخامة، ولما تمتاز به من بناء منطقيّ، ونظام صوتيّ يجعلها ذات تأثير نفسيّ ووجدانيّ على متلقّيها[٢]. هي لغةٌ وصفها الله تعالى بأبلغ ما يوصف به الكلام وهو البيان، كما قال جل ثناؤه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء، الآية: ١٩٥]، فلمّا وصفها الله بالبيان عُلم أنّ سائر اللغات قاصرة عنها، وهذا وسام شرف، وتاج كلّل الله به مفرق العربيّة.

**المسألة الثانية: أهميّة اللغة العربيّة بالنسبة إلى أصول الفقه، إجمالًا.**

إنّ مباحث اللغة تعتبر جزءًا أصيلًا في أصول الفقه، فهي تشكّل قدرًا واسعًا من مباحثه، والأصل في ذلك أنّ القرآن الكريم نزل باللغة العربيّة، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف، الآية:٣]، ولسان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، الذي جُعل إليه أمر التبليغ والبيان أيضًا عربيّ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ

---

(١)- محمود حجازيّ، **علم اللغة العربيّة**، ص١٣٣.

(٢)- عبد المجيد عمر، **منزلة اللغة العربيّة بين اللغات المعاصرة دراسة تقابليّة**، مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ، المملكة العربيّة السعوديّة، ط٢، (١٤٣٧هـ).

لهُمْ﴾ [سورة إبراهيم، الآية:٤]، فكان الفهم عن القرآن والسنّة والاستدلال بهما يتوقّف على معرفة اللغة العربيّة، وطرقها في الدلالة، وأساليبها في البيان.

ولما كان القرآن الكريم قد بلغ حدَّ الإعجاز، فإنّه لا بدّ وأن يكون الفهم عنه على ما يليق بمرتبته، ممّا يقتضي أن يكون الفهم عنه على قدر الفهم عن اللغة، والتعمّق فيه على قدر التعمّق في أساليبها وأسرارها وبيانها. وبالمقابل على قدر الجهل بها يكون الجهل به، وإمكان الخطأ في الفهم عنه، وكذا الحال بالنسبة للسنّة النبويّة[١]؛ فإنّ النبيّ الكريم أفصح العرب، وقد أوتي جوامع الكلم[٢]، قال ابن جنّي: (إنّ أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنّما استهواه واستخفّ حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة)[٣].

وتأكيدًا على أهميّة اللغة في البحث الأصوليّ صدّر الإمام الشافعيّ رسالته، التي تعتبر أصل علم الأصول، بالتنبيه على هذه القضيّة، والإشارة إلى أهميّة مراعاتها، فقال: (وإنّما بدأت بما وصفت من أنّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنّه لا يعلم من إيضاح جُمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه،

---

(١)- الإمام محمّد بن إدريس الشافعيّ، (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، **الرسالة**، عمّان، دار النفائس، ط١، (١٩٩٩م)، ص٥٤. إبراهيم بن موسى اللخميّ الشاطبيّ، (ت٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله درّاز، بيروت، دار المعرفة، ط١، (١٩٩٤م)، ج٤، ص١١٥.

(٢)- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». [أخرجه البخاريّ، حديث رقم (٢٩٧٧)، ومسلم حديث رقم (٥٢٣)].

(٣)- محمود حجازيّ، **علم اللغة العربية**، ص١٣١.

وتفرّقها، ومن علمه انتفت الشبه التي دخلت على من جهل لسانها)[١]. والمتتبّع لفقرات الرسالة للإمام الشافعيّ يلاحظ أنّه سار على هدي منطق اللغة العربيّة، فكانت حاضرة في تأصيلاته وتفريعاته، وهذا الأمر نفسه يلاحظ بالرجوع إلى أيّ مصنّف وضع بعد ذلك في أصول الفقه؛ فإنّ تقرير قواعد الاستنباط مؤسّس على كلام العرب[٢].

ولأهميّة اللغة بالنسبة لأصول الفقه فإنّ أغلب الأصوليّين جعلوا اللغة المصدر الثاني لاستمداد علم الأصول، بعد علم الكلام؛ لإنّ تقرير قواعد الاستنباط مؤسّسة على كلام العرب، فكانت الإحاطة باللغة العربيّة شرطًا معتبرًا في فهم التشريع، واستنباط الأحكام من النصوص الشرعيّة، وكذلك كان هذا اللسان بالنسبة للعلوم الإسلاميّة الأخرى، فإنّها كلّها قائمة على العربيّة والتضلّع فيها، يقول الزمخشريّ: (ذلك أنّهم لا يجدون علمًا من العلوم الإسلاميّة فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربيّة بيّن لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع)[٣].

---

(١)- الشافعيّ، **الرسالة**، ص٥٤.

(٢)- الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج٢، ص٢٥٣. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٨٦.

(٣)- جار الله محمود بن عمرو الزمخشريّ، (ت٥٣٨هـ/ ١١٤٤م)، **المفصّل في صنعة الإعراب**، تحقيق عليّ بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، (١٩٩٣م)، ص٨.

## المطلب الثاني: وجه دخول مباحث اللغة في مسائل أصول الفقه.

### المسألة الأولى: رجوع المباحث اللغويّة إلى موضوع أصول الفقه.

مسائل العلم: هي القضايا التي يبحث عنها في العلم، والتي يطلب فيه بيان وجود محمولها لموضوعها بالبرهنة عليها[١]، كالبحث عن أنّ الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للتحريم. والمسائل التي يبحث عنها في العلم، لا بدّ وأن تكون مشتركة بأمر يَحْسُن معه أن تكون علمًا واحدًا، وهو إمّا وحدة الموضوع أو الغاية أو هما معًا[٢]. وموضوع أصول الفقه هو الأدلّة السمعيّة الكليّة، من حيث يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة[٣]، وغايته الاقتدار على استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها[٤]. ومسائل الأصول التي يبحث

---

(١)- زين الدين عمر بن سهلان الساويّ (ت٥٤٠هـ/ ١١٤٦م)، **البصائر النصيريّة في علم المنطق**، تحقيق محمّد عبده، مطبعة الصاويّ، القاهرة، ط١، (١٣١٦هـ)، ص٣٠. قطب الدين محمود بن محمّد الدين الرازيّ، **تحرير القواعد المنطقيّة شرح الشمسيّة**، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، ط١، (١٣٦٧هـ)، ص١٧٠.

(٢)- السيد الشريف الجرجانيّ، (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، **حاشية السيد على شرح المنتهى**، تحقيق أحمد حلمي، دار النور المبين، عمّان، الأردن، ط١، (٢٠٢٠م)، ج١، ص ٦٩.

(٣)- الآمديّ، **الإحكام** ج١، ص٨. ابن الهمام محمّد بن عبد الواحد الحنفيّ، (ت٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشافعيّة**، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٧-١٩٩٦)، ج١، ص٥٠. محمّد بن أحمد، المشتهر بابن النجار الحنبليّ، (ت٩٧٢هـ/ ١٠٦٥م)، **شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التحرير**، الرياض، مكتبة العبيكان، (١٤١٣هـ)، ج١، ص٣٦.

(٤)- محمّد بن عبد الرحمن المحلاويّ، (ت١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م)، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، ص٢٠. يحيى الرهاويّ، **حاشية على شرح ابن ملك**، المطبعة العثمانية، ط١، (١٣١٥هـ)، ص٢٠.

عنها في هذا العلم، ويبرهن عليها فيه، هي كلّ قضيّة يمكن أن يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من حيث كونها أصلًا في عمليّة الاجتهاد. وهكذا الحال بالنسبة للمباحث اللغويّة، فلا بدّ فيها حتى تعتبر من مسائل الأصول أن تكون من أحوال الأدلّة السمعية من حيث يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة، فإن لم تكن كذلك، كما لو كانت لا تفيد في الاقتدار على استنباط الأحكام بشكّل مباشر، أو لا تعين في ذلك، كمباحث علم الخط، وقرض الشعر، فإنّها لا تدخل في مباحث أصول الفقه، ولا في مبادئه.

ويوضّح رجوع المباحث اللغويّة التي تدخل في مسائل أصول الفقه إلى موضوعه أنّ العلماء قد عمّموا موضوعات العلم في مسائله الفعليّة ليشمل نفس موضوعه، أو أنواعه، أو أعراضه الذاتيّة، أو أنواع أعراضه الذاتيّة[1]. وإذا علم هذا فموضوع مسائل العلم إمّا أن يكون: نفس موضوع العلم، نحو قولنا: "الكتاب حجّة". أو موضوعه مع عرض ذاتيّ، نحو قولنا: "الكتاب إذا كانت دلالته قطعيّة يفيد الحكم قطعًا". أو نوعًا من موضوع العلم، نحو قولنا: "الأمر يفيد الوجوب". أو نوعًا من موضوعه مأخوذًا مع عرض ذاتيّ، نحو قولنا: "الأمر إذا قرن به ما يصرفه عن الوجوب يفيد الندب". أو عرضًا ذاتيًّا، نحو قولنا: "العامّ يتمسّك به في حياته، صلى الله عليه وسلم". وقد يكون نوع عرض ذاتيّ،

---

(١)- قطب الدين الرازيّ، **تحرير القواعد المنطقيّة**، ص٢٣. منلا خسرو محمّد بن فرامرز (٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، **مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، المطبعة الخيريّة، مصر، ط١، (١٣٢٠هـ)، ص١٢، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ، (ت٧٩٣هـ/ ١٣٩١م)، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٦، ج١، ص٣٧.

نحو قولنا: "العامّ المخصوص حجّة فيما بقي"[١]. واللغة على ذلك تدخل في موضوع الأصول بحسب الأنواع الأربعة الأخيرة، ويؤكّد هذا المعنى أنّ صفيّ الدين الهنديّ نصّ على أنّ موضوع أصول الفقه، وهو الأدلّة راجع إلى الأحوال العارضة للألفاظ[٢].

وإذا كانت اللغة جزءًا من موضوع أصول الفقه فإنّ من وظيفة الأصوليّ البحث عن أحوالها التي وردّ عليه نظم القرآن ونصوص السنة النبويّة، ومن جهة خاصّة، وهي كيفيّة الاستدلال بها على الأحكام الشرعيّة فحسب. وبناء على هذه العناية نصّ الكمال ابن الهمام على أنّ استمداد أصول الفقه من اللغة نفسها، بقوله: (استمداده أحكام استنبطوها لأقسام من العربيّة جعلوها مادّة له، ليست مدوّنة قبله، فكانت منه)[٣].

وبمقتضى هذا الفهم لمكانة اللغة، وأهميّة المطالب اللغويّة بالنسبة لأصول الفقه، نجد أنّ غالب البحث الأصوليّ هو بحث في اللغة، ووضع لضوابط الاستدلال بها على المعاني والمقاصد، كيف لا، والأدلّة الإجماليّة مدارها على الكتاب والسنّة، وهما عربيّان، ومن هنا نبّه الإمام الجوينيّ في مستهلّ البرهان على ذلك، حيث قال: (اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني، أمّا المعاني فستأتي في باب

---

(١)- التفتازانيّ، **التلويح**، ج١، ص٣٧. العطار، **حاشية العطار**، ج١، ص٤٥. منلا خسرو، **مرقاة الوصول**، ص٨. قطب الدين الرازيّ، **تحرير القواعد المنطقيّة**، ص١٧٠. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٥.

(٢)- صفي الدين محمّد بن عبد الرحيم الأرمويّ الهنديّ، (ت٧٤٦هـ/ ١٣٤٦م)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط٢، (١٩٩٩م)، ج١، ص٢٦.

(٣)- ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص٨٦.

القياس، إن شاء الله تعالى، وأمّا الألفاظ فلا بدّ من الاعتناء بها؛ فإنّ الشريعة عربيّة)[١]. وهذا المعنى أكّده الإمام الشاطبيّ بعد ذلك بقوله: (أغلب ما صنّف في علم أصول الفقه من الفنون إنّما هو من المطالب العربيّة)[٢]. وقد امتدّ ذلك إلى إفراد بعض الأصوليّين مباحث لغويّة بمصنّفات خاصّة، لما لها من فائدة في التأصيل الفقهيّ، كما في "الكوكب الدريّ فيما يتخرج على الأصول النحويّة من الأصول الفقهيّة" للإسنويّ، و"الاستغناء في أحكام الاستثناء" للقرافيّ.

ولشدّة ارتباط أصول الفقه في غايته بالعلوم اللغويّة، فإنّ اللغة نفسها تعتبر أصلًا للاستنباط، بل وجد من الفقهاء من اتّخذ كتب النحو أصلًا للفتوى، كما حكي عن الجرميّ أنّه قال: "أنّا من ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"[٣].

**المسألة الثانية: مناهج العلماء في استعراض المباحث اللغويّة في أصول الفقه.**

للعلماء مناهج متعدّدة في ضبط ما يدخل في مسائل أصول الفقه، فالذي سار عليه غالب المتكلمين هو التفريق بين العوارض الذاتيّة والعوارض الغريبة، وبناء على ذلك فمسائل الأصول عندهم هي التي ترجع إلى العوارض الذاتيّة للأدلّة السمعيّة من حيث يتوصّل بها إلى الفقه. والمباحث اللغويّة التي تعتبر من الأحوال الذاتيّة للأدلّة من هذه الحيثيّة تشمل

---

(١)- عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (ت٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: محمّد عويضة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، (١٩٩٧م)، ج١، ص٤٣. ذكر مثله أيضًا الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج٢، ص٥.

(٢)- الشاطبيّ، **الموافقات**، ج٥، ص٥٧.

(٣)- أبو بكر محمّد بن الحسن الزبيديّ الإشبيليّ، (ت٣٧٩هـ/ ٩٨٩م)، **طبقات النحويّين واللغويّين**، دار المعارف، ط٢، ص٧٥.

الأوامر والنواهي والعامّ والخاصّ والمجمل والمبيّن والمنطوق والمفهوم، والتعارض وما يخلّ بالفهم، وكيفيّة الاستدلال بالألفاظ، ونحوها. أمّا المباحث الأخرى التي لا يتوصّل بها إلى الفقه، ولكنّها تعين في ذلك كالتعريفات والتقسيمات ونحوها، فقد أفردوها غالبًا تحت عنوان واحد هو المبادئ اللغويّة، وقد ذكروا سبب تناولها في أصول الفقه وهو: (أنّ التمسك بالأدلّة القوليّة إنّما يمكن بواسطة معرفتها)[١]، وهي تشمل عندهم مباحث الوضع وطرق معرفة اللغات، وتقسيم الألفاظ، والاشتقاق، والترادف، والتوكيد، والاشتراك وأحكامها، ونحوها من المباحث.

وللعلماء طرق في عرض المباحث اللغويّة، فالإمام الشافعيّ، ومن وافقه، يجعلونها تحت عنوان البيان، باعتبار أنّ الغرض الأساسيّ من اللغة هو البيان، وأنّ الفهم عن النصوص الشرعيّة يتوقّف على تفصيل وجوه البيان بالأوضاع اللغويّة[٢]. ولمّا كان المرجع في هذا الباب هو اللغة اشترط الإمام الشافعيّ لمن يدخل فيه أن يكون عالمًا بلسان العرب وسعته وكثرة وجوهه[٣]، كما صدّر رسالتها بالنصّ على عربيّة القرآن، وأنّه لا يوجد فيه لفظ أعجميّ[٤]؛ إشارة إلى أنّ الفهم عنه يكون من خلال الفهم عن اللغة العربيّة خاصّة، وأنّ فهم معاني القرآن لا يحتاج إلى معرفة لسان آخر غير اللسان العربيّ،

---

(١)- الإسنويّ، **نهاية السول**، ج٢، ص١٢.

(٢)- نعمان بوقرة، **ملامح التفكير التداولي والبياني عند الأصوليّين**، مجلة إسلاميّة المعرفة، العدد٥٢، (٢٠٠٨)، ص١٠٥.

(٣)- الشافعيّ، **الرسالة**، ص٥٤.

(٤)- المرجع ذاته، ص٤١.

وأنّ هذا اللسان على اتّساعه واستحالة أن يحيط به غير نبيّ، إلا أنّه لا يذهب شيء منه على جميع الناس، فلا يغلق على جملتهم معرفة ما يتعلّق بالتكاليف ومقاصد الرسالة[1].

وأمّا المتكلمون فلهم طريقتان في تناول مباحث اللغات، طريقة الإمام الرازيّ، وهو ذكرها جملة في مبحث مستقل يتناول جميع الأحكام الكليّة للغات من غير تمييز للمبادئ اللغويّة عن المسائل اللغويّة. وطريقة الإمام الآمديّ وهو ذكرها في موطنين؛ الأوّل: في مقدّمة العلم، حيث يذكر فيه المبادئ اللغويّة، والآخر: في سياقه، حيث يذكر فيه جملة المباحث التي ترجع إلى أحوال الأدلّة وكيفيّة الاستدلال بها.

والذي يجمع بين الطريقتين هو أهميّة هذه المباحث اللغويّة وأقسامها وأحكامها الكليّة في الدراسات الأصوليّة، ولذلك لم تخل عن جملتها كتب أصول الفقه. مع ملاحظة أنّ عدّ بعض المباحث في المبادئ لا يخلو من تحكّم؛ لأنّ التوصّل إلى الأحكام ومعرفة دلالات الألفاظ يتوقّف عليها. ولا يبعد أنّ عدّها من المبادئ مبنيّ على أنّ هذه الأحكام الكليّة المتعلّقة باللغات مفصلّة في العلوم اللغويّة المختصّة، فيأخذها الأصوليّ فيه على سبيل التسليم، بناء أنّه تمّ بحثها هناك، وهذا لا يمنع كونها من مباحث في الأصول، ولكن استغنى الأصوليّ تفصيل بحثها والبرهنة عليها بعمل اللغويّ منعًا من التكرار. وهذا الذي يترجّح لديّ وهو أنّ كلّ ما يتعلّق بدلالات الألفاظ على الأحكام الشرعيّة من المباحث اللغويّة الأصل أنّها من مسائل أصول الفقه، ولكن حسن التعليم والتأليف يقتضي ترتيب هذه المسائل على نسق صحيح، ومن ذلك أن تجعل المباحث المتعلّقة بالأحكام الكليّة للغات، وماهيّتها وأقسامها ونحوها، في قسم، وتجعل المباحث

(١)- المرجع ذاته، ص٤٢.

المتعلّقة بدلالة الألفاظ على الأحكام التكليفيّة في قسم آخر، ولمّا كان القسم الأوّل كالمقدّمة للقسم الثاني يذكر أوّلًا إمّا مستقلًا كما فعل الإمام الآمديّ، أو مشتركًا كما فعل الإمام الرازيّ. ثمّ يأتي بعد ذلك دور التعاون بين أصول الفقه وبين العلوم اللغويّة في تحديد ما يذكر فيه، وما يحال عليها، كما سيأتي بيانه.

وبالمقابل فإنّ منهج غالب الأحناف في ضبط ما يدخل في مسائل أصول الفقه من مباحث اللغة يقوم على النظر إلى غاية أصول الفقه، فيذكرون في أصول الفقه المباحث اللغويّة التي يتوصّل بها إلى الاستنباط الفقهيّ أو تفيد في ذلك، وقد نبّه إلى وجه تناول المباحث اللغويّة صدر الشريعة البخاريّ بقوله: (اعلم أنّ الغرض إفادته الحكم الشرعيّ، لكن إفادته الحكم الشرعيّ موقوفة على إفادة المعنى، فيبحث في هذا الباب عن: الخاصّ والعامّ، والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنّها تفيد المعنى، والثاني في إفادته الحكم الشرعيّ، فيبحث في الأمر من حيث إنّه يوجب الوجوب، وفي النهي من حيث إنّه يوجب الحرمة، والوجوب والحرمة حكم شرعيّ)[1].

هذا وقد ذكر بعض الأحناف ضابطًا فيما يعدّ من مسائل الأصول، وما يعدّ من مبادئه ومكمّلًا له، وهو أنّ مسائل الأصول هي التي يتوصّل بها إلى الفقه توصّلًا قريبًا، ومعنى التوصّل بها إلى الفقه كذلك أن تكون من القواعد الأصوليّة التي يستخدمها الفقيه في الاستدلال على المطالب الفقهيّة، أو تكون من القيود التي تلحق القواعد الأصوليّة ليصحّ التمسّك بها في سَوق الدليل، وأمّا إن لم تكن كذلك بأن كانت لا يتوصّل بها إلى الفقه

(١)- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبيّ البخاريّ الحنفيّ (ت٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م)، **التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق زكريّا عميرة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، )١٩٩٦م)، ج١، ص٥٢.

توصّلًا قريبًا، وإنّما يتوصّل بها إلى القاعدة التي يتوصّل بها إلى الفقه فتكون حينئذ من المبادئ، كقواعد النحو؛ فإنّه يتوصّل بها إلى معرفة كيفيّة دلالة الألفاظ على مدلولاتها، وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة[١].

ويمكن ملاحظة شمول الدرس اللغويّ في أصول الفقه من خلال طريقتهم، أعني الحنفيّة، في تقسيم المباحث اللغوية من هذه الجهة، تقسيمًا يتناول اللفظ من أوّل وضع الواضع وانتهاء بفهم السامع، فقسّموا اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى: العامّ، والخاصّ، والمشترك، والمؤوّل. وباعتبار استعماله بالنسبة للمتكلّم إلى: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية. وباعتبار ظهور المعنى وخفائه بالنسبة للسامع إلى: الظاهر، والنصّ، والمفسّر، والمحكم، والخفيّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. وباعتبار دلالته وطريقة الانتقال من اللفظ إلى المعنى إلى: الدال بعبارة النصّ، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه[٢].

---

(١)- التفتازانيّ، **التلويح**، ج١، ص٣٥. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٨.

(٢)- البزدويّ، **أصول البزدويّ**، ج١، ص٨٠-٨٤. النسفيّ، **أصول المنار**، ج١، ص٢٥. منلا خسرو، مرآة الأصول، ص٢٠.

## المطلب الثالث: أصالة البحث اللغويّ في أصول الفقه.

### المسألة الأولى: المباحث اللغويّة التي يستقلّ بها أصول الفقه.

بناء على ما سبق من أنّ اللغة تدخل في عموم موضوع أصول الفقه، فإنّ المباحث اللغويّة التي ترجع إلى أحوال الأدلّة السمعيّة من حيث يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة تعتبر من مسائل أصول الفقه، وإن كان بعضها يدخل في بعض العلوم اللغويّة لكونها من أحوال موضوعاتها أيضًا، وبالمقابل هناك كثير من المباحث يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة تتناولها كتب اللغة من غير أن تذكر في كتب الأصول، والضابط فيما يذكر في أصول الفقه، وما يحال إلى غيره عمومًا يرجع إلى ما يلي:

أوّلًا: إنّ أصول الفقه يتناول المباحث التي تناسب غايته، وهي تلك التي تُعنى بدلالة أحوال النظم التي جاء عليها القرآن الكريم، كالكلام في دلالة الأمر والنهي والخاصّ والعامّ والمطلق والمقيّد والمجمل والمبين، ومرتبتها في الوضوح، وكيفيّة الاستدلال بها، فيقتصر على المباحث اللغويّة التي يحتاج إليها في الاستنباط الفقهيّ بشكل مباشر[1]، ويتناولها من جهة خاصّة وهي كونها من أحوال الأدلّة السمعيّة، دون غيرها، وعلى هذا الأساس فالبحث في حروف المعاني، مثلًا، إن كان من حيث ورودها في لسان العرب، كتتبع معاني "لو" مثلًا، فهو بحث لغويّ، يُكتفى فيه بما ورد في كتب النحو، وأمّا إن كان البحث فيها من حيث ورودها في لسان الشارع، ومن حيث إثبات دلالتها على الأصول الاجتهاديّة، كوروده للطلب أو الإطلاق أو التعليل، فالقول فيها أصوليّ.

---

(١)- عبيد الله البخاريّ، **التوضيح**، ج١، ص٣٤. ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصوليّ**، ج١، ص٧١.

ثانيًا: يتناول أصول الفقه بالتفصيل من المباحث اللغويّة التي يحتاج إليها في الاستنباط تلك التي لم يخض فيه أهل اللغة؛ لعدم تحقّق غرض لهم بتفصيل البحث فيها[١]. قال الشاطبيّ: (وإنّما أتى الشافعيّ بالجانب الأغمض من طرائق العرب؛ لأنّ سائر أنواع التصرّفات العربيّة قد بسطها أهلها)[٢]. وقد نصّ الإمام الجوينيّ على أنّ غالب كلام الأصول في الألفاظ والمعاني، ومن ثمّ حثّ على الاعتناء بالألفاظ، كون الشريعة عربيّة؛ لكن بيّن أنّه لما كانت فنونه محصورة المنال، لم يكثر منه الأصوليّون، واكتفوا بإحالة الحاجة منه إلى مظانه، وإنّما كان جانب الاعتناء في أصول الفقه بما ازدوج فيه إغفال أئمّتها وظهور مقصد الشرع، كالأوامر والنواهي[٣].

وبالجملة فأصول الفقه يبقى متأصل في المباحث التي تتعلّق بلغة الشارع وأساليبه في الدلالة على معاني التشريع والأحكام والتكليفات، والتي تعتبر من أحوال الأدلّة من حيث يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام للشرعيّة، وهذه المباحث يستقلّ الأصوليّ ببحثها، فيجعل اللغة نفسها مبدأ لنظره ومادة لأحكامه، مضفيًا عليها خصوصّيته في البحث والاستقصاء. ومن ثمّ فالأحكام التي يصل إليها تعتبر مواد يمدّ بها الفقيه، فيما يحتاج إليه من مباحث الدلالات اللغويّة.

---

(١)- تقي الدين عليّ بن عبد الكافيّ السبكيّ، (ت٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٩٩٥م)، ج١، ص٧.

(٢)- الشاطبيّ، **الاعتصام**، ج٣، ص٣٦٩.

(٣)- أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأبياريّ، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عليّ الجزائريّ، دار الضياء، الكويت، ط١، (٢٠١١م)، ج١، ص٥٠٦.

ومعلوم بالتتبّع أنّ الاصوليّين قد فاقوا النحاة واللغويّين في استنباطهم المعاني الدقيقة التي تحتملها الألفاظ، والتي لا يستطيع أن يدركها إلا الأصوليّ، فهم كانوا أشدّ حرصًا في ضبط مدلولات العبارة واستمداد المعاني من الخطاب[١]، يقول تقي الدين السبكيّ: (إنّ الأصوليّين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويّون، فإنّ كلام العرب متّسع جدًّا، والنظر فيه متشعّب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الاصوليّ، واستقراء زائد على استقراء اللغويّ)[٢]، ويضيف قائلًا: (ودلالة صيغة "افعل" على الوجوب و"لا تفعل" على التحريم، وكون "كلّ" وأخواتها للعمومّ، وما أشبه ذلك ممّا ذكر السائل أنّه من اللغة، لو فتّشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضًا لما ذكر الاصوليّون. وكذلك كتب النحو، ولو طلبت معنى الاستثناء، وأنّ الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الاصوليّون، وأخذوها باستقراء خاصّ من كلام العرب، وأدلّة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو)[٣].

وممّا سبق نعلم أنّ الأصوليّ يقتصر على القدر الذي تعلّق له في بحثه غرض صحيح، وإلا فهذه المباحث اللغويّة التي تذكر في علم البيان، والنحو، والصرف، ممّا يتوقّف عليها تقرير قواعد الاستنباط، ليست خارجة عن موضوع أصول الفقه، ولا تعتبر من مبادئه، وإنّما هي من مسائله الأصليّة؛ لأنّها من الأحوال الذاتيّة لموضوعه، وهو الأدلّة

---

(١)- محمّد بنعمر، **الدرس اللغويّ في أصول الفقه**،ص١٨.

(٢)- تقي الدين السبكيّ، **الإبهاج** ج١، ص٧.

(٣)- المرجع ذاته، ج١، ص٧.

النقليّة، إلا أنّهم استغنوا عن ذكرها في أصول الفقه، بناء على أنّ البحث فيها قد فُصّل في كتب اللغة.

وبالمقابل إذا تجاوز الأصوليّ هذه الأغراض المصحّحة لذكر المباحث اللغويّة في أصول الفقه، فلفرط حبّ اللغة وشغفه بها[١]. وإن كان الظاهر بالتتبع أنّ المباحث اللغوية في أصول الفقه لا تتجاوز هذه الأغراض غالبًا، فإنّه مهما ذكر من مسائل اللغة ممّا يتعلّق به الاقتدار على الاستنباط من ناحية كليّة، ويكون مبدأ لذلك، فإنّ ذكره في أصول الفقه ليس استطرادًا؛ وليس في ذكرها عوار؛ لأنّ العوار فيما يكون خارجًا عن غاية الأصول والغرض من وضعه، والفرض أنّها ليست كذلك، لذلك العلماء الذي يذكرون بعض هذه المباحث كانوا يؤكّدون على مناسبتها للفقه، كما قال الجويني: (فهذه جمل اعتاد الأصوليّون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربيّة، مع اعترافنا بأنّ حقائقها تتلقى من النحو)[٢]، بمعنى أنّ ذكرها لا يخرج عن غاية أصول الفقه، وإن كان بالإمكان الاكتفاء بما بحث منها في محلّها، ولكن يذكر مثلها تأكيدًا على العناية بأمثالها، وأنّ تحصيلها ممّا يجب على الفقيه، في استكمال آلته الفقهيّة، كما قال ابن جزيّ الكلبيّ: (يحتاج إليها الفقيه، وجرت عادة الأصوليّون بذكرها)[٣].

---

(١)- الغزاليّ، **المستصفى**، ج١، ص١٤.

(٢)- الجويني، **البرهان**، ج١، ص٥٧.

(٣)- ابن جزيّ، **تقريب الوصول**، ص١٦٧.

**المسألة الثانية: المرتبة التي ينبغي أن يكون عليها الأصوليّ بالنسبة للغة العربيّة.**

بناء على ما سبق من الإشارة إلى علاقة الأصول باللغة العربيّة، وأهمّيتها بالنسبة إليه، وأنّها تعتبر جزءًا من موضوعه، ومادّة لتقرير قواعده، فإنّ الواجب على الأصوليّ أن يكون متعمّقًا في اللغة العربيّة، ومتبحّرًا في فنونها، بالقدر الذي يؤهّله للكشف عن أسرارها وضوابطها؛ وذلك حتى يتمكّن من تقرير قواعد الفهم والاستنباط من النصوص الشرعيّة، خاصّة وأنّ دور الأصوليّ ليس تطبيق القواعد اللغويّة حتى يأخذها مسلّمة من أهل اللغة، وإنّما وظيفته بالأصالة تقريرها حتى يتمكّن الفقيه من استعمالها. فضلًا عن أنّ أغلب مباحث أصول الفقه تحتاج إلى نظر خاصّ واستقراء زائد على استقراء أهل اللغة، فإنّ الأصوليّ يبحث في المعاني الدقيقة والأسرار التي يشتمل عليها كلام العرب، والتي تعينه في الكشف عن مراد الشارع ومقاصده، فيحتاج في الكشف عنها والاستدلال عليها أن يمتلك ناصية الاجتهاد فيها[1]. قال إمام الحرمين الجوينيّ: (ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محقّقًا مستقلًّا باللغة العربيّة)[2]، ووافقه على هذا الشرط الإمام الشاطبيّ[3]، وهو المفهوم من نصوص الإمام الشافعيّ في رسالته[4].

فالواجب في حقّ الأصوليّ أن يكون متبحّرًا في علوم اللغة، ريّانًا من فنونها بالقدر الذي يمكّنه من الاستقلال بتقرير مباحث أصول الفقه والبرهنة عليها. أمّا ضابط الرتبة العلميّة التي ينبغي أن يكون عليها الأصوليّ، فالذي ذهب إليه الشاطبيّ أنّ الشرط بالنسبة إليه أن

---

(١)- السبكيّ، **الإبهاج**، ج١، ص٧.

(٢)- الجوينيّ، **البرهان**، ج١، ص٧.

(٣)- الشاطبيّ، **الموافقات**، ج١، ص٤١.

(٤)- الشافعيّ، **الرسالة**، ص٤٩. ص٥٤.

يكون في اللغة كأئمّتها، حيث قال: (فعلى الناظر في الشريعة والمتكلّم فيها أصولًا وفروعًا...أن لا يتكلّم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًّا، أو كالعربيّ في كونه عارفًا بلسان العرب، بالغًا فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمّة المتقدّمين، كالخليل وسيبويه والكسائيّ والفراء ومن أشبههم وداناهم)[١]. وتتحقّق هذه الرتبة فيه بأن يكون عالمًا بمآخذ اللغة عمومًا، وطرق الاستدلال على مطالبها إجمالًا، وأن يكون قادرًا على تطبيق هذه القواعد في الاستدلال على المطالب التي تعتبر من مسائل هذا العلم. ولا يحصل ذلك بقراءة كتاب ولا كتابين في كلّ فن من فنون اللغة، وإنّما يحصل ذلك بطول الممارسة، والأخذ عن العلماء الأعلام، حتى تتحقّق فيه الملكة التامّة، والهيئة العلميّة الراسخة التي تجعل قوله معتبرًا بين أئمّة اللغة[٢]، ولا يشترط فيه لبلوغ هذه الرتبة أن يكون متبحّرًا في اللغة متوسّعًا فيها كسيبويه والخليل بن أحمد والأصمعيّ، وهذا ما أكدّه الشاطبيّ بقوله: (وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم، وجامعًا كجمعهم، وإنّما المراد أن يصير فهمه عربيًّا في الجملة، وإنّما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربيّ في ذلك المقدار، وليس من شرط العربيّ أن يعرف جميع اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربيّة، فكذلك المجتهد في الشريعة)[٣].

وكون الشرط في الأصوليّ أن يكون مستقلًّا في اللغة مجتهدًا فيها لا يمنع أمكانيّة خوض الشخص في الأصول، وفهمه لمقاصده قبل أن يبلغ رتبة الأئمّة المجتهدين، إلا أنّ

---

(١)- الشاطبيّ، **الاعتصام**، ج٣، ص٣٦٩.

(٢)- محمّد بن عليّ الشوكاني (١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط١، (١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٠٩.

(٣)- الشاطبيّ، **الموافقات**، ج٤، ص٤٨٥.

الكمال في حقّه حتى يكون قوله حجّة في الأصول ومعتبرًا في مسالك الفتوى أن يكون مجتهدًا في اللغة، محقّقًا لمباحثها، عالمًا بمآخذها. قال الإمام الشاطبيّ: (فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربيّة فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسّطًا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربيّة كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجّة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجّة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكلّ من قصر فهمه لم يعد حجّة، ولا كان قوله فيها مقبولًا)[1].

هذا بالنسبة لمسائل الأصول اللغويّة، وأمّا بالنسبة لمبادئه اللغويّة سواء التصوريّة أو التصديقيّة ممّا يتعلّق بالتعريفات، وتقسيمات مباحث اللغة، وأنواعها، ومواد براهينها، فهذه لا يجب أن يكون الأصوليّ مجتهدًا فيها، وإنّما يأخذها مسلّمة من علومها، كما هو الأصل في تعاون العلوم وتكاملها.

(١)- الشاطبيّ، **الموافقات**، ج٤، ص٤٨٤.

## المبحث الثاني: تكامل أصول الفقه بالعلوم اللغويّة.

### المطلب الأول: استمداد أصول الفقه من علوم اللغة إجمالًا.

#### المسألة الأولى: معنى استمداد العلم.

الاستمداد في اللغة يستعمل في طلب المدد، يقال لكلّ شيء دخل فيه مثله فكثّره: مدّه يمدّه[١]. قال ابن أمير الحاجّ: استمداد العلم: ما منه مدده؛ أي موادّه[٢]. ومادّة الشيء: هي التي يحصل معها الشيء بقوّة، وقيل: هي الزيادة المتّصلة[٣]. وقد فرّق أبو البقاء الكفويّ بين هذين المعنيين بحسب الاستخدام بقوله: (ما كان على جهة القوّة والإعانة، يقال فيه: أمدّه إمدادًا، وما كان على جهة الزيادة، يقال فيه: مدّه مدًّا، ومنه: {وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ} [سورة لقمان، الآية:٢٧])[٤].

وقد قسّم الإمام الزركشيّ المادّة إلى قسمين: مادّة إسناديّة، وهي: ما استندت إلى دليل، ومادّة مقوّمة، وهي: الداخلة في أجزاء الشيء وحقيقته[٥]. وأمّا عضد الدين الإيجيّ فقد جعل الكلام في استمداد العلم على مرتبتين: إجماليّة وتفصيليّة، فقال: (استمداده إمّا

---

(١)- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمّد بن مكرّم، (٧١١هـ/ ١٣١٢م)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٣، (١٩٩٣م)، ج٣، ص٣٩٧-٣٩٩. التهانويّ، **كشّاف اصطلاحات الفنون**، ج٢، ص١٥٠١.

(٢)- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٩٠.

(٣)- عليّ بن محمّد الجرجانيّ (٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، **التعريفات**، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، ط١، (١٩٩٠م)، ص١٩٥.

(٤)- أبو البقاء الكفويّ، **الكليّات**، ص١٨٧.

(٥)- الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٠.

إجمالًا: فبيان أنّه من أيّ علم يستمّد؛ ليرجع إليه عند روم التحقيق، وإمّا تفصيلًا: فبإفادة شيء ممّا لا بدّ من تصوّره، وتسليمه، أو تحقيقه؛ لبناء المسائل عليها)[1].

وأهل الأصول يستعملون لفظ الاستمداد في التعبير عن الموادّ التي تتشكّل منها بِنية العلم، وبالمقابل فإنّ بعض العلماء يستعمل مصطلحات أخرى للتعبير عن هذا المعنى، منها مصطلح المبادئ، وهي: المباحث التي لا تكون مقصودة بالذات، بل يتوقّف عليه المقصود بالذات توقّفًا يجعل الوصول إليه مسبوقًا بها من حيث تصوّرها، أو من حيث إثباتها والبرهنة عليها[2].

وهذه المصطلحات على اختلافها تصبّ في اتّجاه واحد، مضمونه أنّ علم أصول الفقه له موادّ منها استمداده وعليها استناده. ولكن كلمة "الاستمداد" أكثر استعمالًا عند الأصوليّين، وذلك لأنّها أوسع في الدلالة؛ فإنّها تشمل المواد التي تتشكّل منها مسائل علم أصول الفقه، ممّا يتولّى الأصوليّ بحثها بنفسه، كما هو الحال بالنسبة للغة العربيّة التي تدخل في عموم موضوع علم الأصول، وأيضًا فإنّها تشمل المبادئ التي يستمدّها من العلوم التي يتكامل بها، كما هو الحال بالنسبة للمبادئ اللغويّة.

أمّا سبب اعتناء غالب العلماء بالنصّ في ضمن مقدّمات علم الأصول على "ما منه استمداده"؛ فلأنّ معرفة ذلك تعطي الخائض في علم الأصول كمالًا في تصوّر حقيقته،

---

(١)- الإيجيّ، **شرح مختصر المنتهى الأصوليّ**، ج١، ص٥٦.

(٢)- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ، (ت٧٩٣هـ/ ١٣٩١م)، **حاشية على شرح مختصر المنتهى**، ج١، ص٥٦. التهانويّ، **كشّاف اصطلاحات الفنون**، ج١، ص١٣.

وطريقة بنائه، وموادّ براهينه؛ وذلك يفيد في تفصيل مباحث هذا العلم وتحقيقها على نحو يحصل به تمام المقصود من وضعه[١].

**المسألة الثانية: مبدأ استمداد أصول الفقه من العلوم اللغويّة، وتكامله بها إجمالًا:**

كما أنّ العلماء يحتاجون في تكميل بعضهم إلى بعض، مصداقًا لقوله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة الإسراء، الآية: ٨٥]، فكذلك العلوم بأنواعها تتكامل فيما بينها، ويحتاج بعضها إلى بعض. وهذا هو الحاصل بالنسبة لأصول الفقه، فهو علم متشعّب المآخذ ومتعدّد الموارد، يحمل في جعبته كثيرًا من المعارف حيث يجمع بينها في سياق واحد، يضع من خلاله بين يديّ الفقيه ما يحتاجه من هذا العلوم، ويؤسّس لمبدأ التعاون فيما بينها في تحقيق مقصود أصول الفقه والغرض منه[٢].

والأصل في التعاون بين العلوم هو اشتراكها في جهة بحث مناسبة، تجعل بينها نوعًا من التكامل في بناء بعضها على بعض، وهذا هو الحاصل بين أصول الفقه والعلوم اللغويّة؛ فإنّ اللغة العربيّة مادّة بحث مشتركة بينه وبينها، فضلًا عن أنّ الغاية من وضعها واحدة، وهي خدمة النصّ الشرعيّ وحفظ مقاصده[٣].

---

(١)- أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، (٥٠٥هـ/ ١١١١م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمّد هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م، ص٣. الإيجيّ، **شرح مختصر المنتهى**، ج١، ص٥٧.

(٢)- محمّد بنعمر، **علم أصول الفقه: الهويّة والدلالة**،

https://shababtafahom.om/post/2124/

(٣)- أبو القاسم، محمّد بن أحمد، ابن جزيّ الكلبيّ (ت٧٤١هـ/ ١٣٤١م)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق عبد الله الخالديّ، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ)، ج١، ص٦.

وقد ساعد على أصالة تأثير أصول الفقه في العلوم اللغويّة أنّ الأصول التي قرّرها قد استقرّت قبل أن تعتمد في العلوم اللغويّة[١]، قال ابن جنّي: (وكذلك كتب محمّد بن الحسن الشيبانيّ، إنّما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنّهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق)[٢]، وقد عالج ابن الأنباري كتابه لمع الأدلّة مباحث أصول النحو على غرار أصول الفقه، قال: (وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين، هما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه من قياس اللغة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك، على حدّ أصول الفقه، فإنّ بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأنّ النحو معقول من منقول، كما أنّ الفقه معقول من منقول)[٣]. وساعد في تأثّر أصول الفقه بالعلوم اللغويّة أصالتها في المباحث اللغويّة وتوسّعها فيها على نحو يزيد عن حاجة الأصوليّ ومقدوره، فيعتمد الأصوليّ على نتائج أبحاث علوم اللغة، ويستند إليها في البرهنة على مسائله اللغويّة، ويستمدّ منها ما يتوقف عليه تحقيق مباحثه المبنية عليها خلافًا واتفاقًا.

فالعلاقة بين أصول الفقه وعلوم اللغة تكامليّة من الطرفين، علاقة إفادة واستفادة، إمداد واستمداد. وبمجموعها تحصل الإحاطة التامة باللغة العربيّة وفنونها، ولا شكّ أن

---

(١)- أحمد سليمان ياقوت، **ظاهرة الاعراب في النحو العربيّ**، ص٧٩. حوالف عكاشة، **العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، من خلال مراحل تطورهما**، حوليات جامعة الجزائر١، العدد٢٩، ج١، ص١٠٧.

(٢)- ابن جنّي، **الخصائص**، ج١، ص١٦٤.

(٣) -ابن الأنباريّ، **لمع الأدلة في أصول النحو**، ص٩٥.

تحصيل المعرفة بها شرط للاجتهاد، وحفظ النصوص عن أسباب الخطأ الناشئة عن الجهل بلسان العرب.

ومن المعلوم أنّ علوم اللغة متعدّدة الفنون، وتعرف بأنّها: العلوم التي يقتدر بالوقوف عليها على الاحتراز عن الخلل في كلام العرب لفظًا وخطًّا. وهي تشمل علم اللغة، والصرف، والاشتقاق، والنحو، والمعاني، ولبيان، والبديع، والعروض، والقافية، والخطّ، وقرضّ الشعر، والإنشاء، وعلم المحاضرات ومنه التواريخ[1]. وأصول الفقه إنّما يتكامل بالعلوم التي بينه وبينها مناسبة، وهي التي لها مدخلية في البيان والدلالة على الأحكام، وهي العلوم الستّة الأوائل فقط. فأصول الفقه يتكامل بها ويستمدّ منها مبادئه، ومن مظاهر استمداده منها، تأثر مسائله بالخلافات اللغويّة، ومن أمثلة ذلك اختلاف الأصوليّين في دلالة الجمع المنكر حال الإثبات على العموم، نحو: "رأيت رجالًا"، بسبب الخلاف النحويّ في جواز الاستثناء من النكرات؛ بناء على أنّ الاستثناء معيار العموم[2]. وأمّا بيان تكامله بهذه العلوم واستمداده منها تفصيلًا، فيتّضح من خلال المسألتين الآتيتين:

---

(١)- علاء الدين بن محمّد القوشجيّ (ت٧٨٩هـ/ ١٣٨٧م)، **عنقود الزواهر في الصرف**، تحقيق: أحمد عفيفيّ، دار الكتب والوثائق القوميّة، القاهرة، ط١، (٢٠٠١م)، ص١٦٥.

(٢)- أبو إسحاق الشيرازيّ، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمّد هيتو، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، (١٩٨٠م)، ص١١٨.

## المطلب الثاني: استمداد أصول الفقه من علم اللغة والصرف والاشتقاق.

### المسألة الأولى: استمداد أصول من علم اللغة.

علم اللغة هو: بيان الموضوعات اللغويّة من حيث موادّهُا وجواهرها[1]. أي بحسب الحروف التي يتركّب منها اللفظ، لا بحسب هيئته التركيبيّة، ولا بحسب حركة أواخره. لا تخفى أهمّية العلم بالأوضاع اللغويّة المسمّاة بمتن اللغة[2] بالنسبة للفقه وأصوله؛ فإنّ فهم المركّبات بفهم الألفاظ التي يتركّب منها، فيكون الوقوف عليها أصلًا لبلوغ معاني النصوص ومقاصدها. وهذا كان باعثًا لوضع الكتب الخاصّة ببيان الموضوعات اللغويّة، كما في **العين** للفراهيديّ، **والصحاح** للجوهريّ، و**لسان العرب** لابن منظور. وأيضًا فقد اهتمّت بعض كتب اللغة ببيان جوانب معيّنة من تلك الموضوعات اللغويّة بعضها كان مختصًّا بما يكثر تداوله، أو بغريب القرآن، أو بغريب الحديث، أو بالمجازات، أو بالألفاظ المشتركة، أو المترادفة، أو المتضادة، أو المتشاكلة **كمثلث** قطرب. حتى استوعب أهل اللغة كلّ ما يتعلّق بها، بما بذلوه من جهد ضخم كان منشؤه الحرص على حفظ القرآن الكريم والسنّة النبويّة، والاستعانة بها في الوقوف على معاني النصوص الشرعيّة[3].

هذا إجمالًا، لكن هذه الأبحاث لا تعتبر من أصول الفقه؛ لأنّ البحث فيها تفصيليّ، وأصول الفقه إنّما يهتم ببيان قواعد الاستدلال، وضوابطه على سبيل الإجمال. بالتالي فما يتعلّق بأصول الفقه من تلك المباحث تلك التي تشكّل أصول علم اللغة، وهي

---

(١)- ابن خلدون، **المقدّمة**، ص٥٤٧.

(٢)- القوشجيّ، **عنقود الزواهر**، ص١٦٩.

(٣)- ابن خلدون، **المقدّمة**، ص٥٤٧.

المبادئ الكليّة والمعاني الجامعة التي ينبغي التنبه إليها في أثناء البحث اللغويّ، وأثناء الممارسة الفقهيّة والتأصيليّة، وهي التي ترجع في مجموعها إلى ما اصطلح على تسميته بعد ذلك **بعلم الوضع**، الذي يرجع الفضل في تأسيسه والتنبيه عليه إلى علماء أصول الفقه، أثناء المقدّمات اللغويّة التي ضمّنوها كتبهم الأصوليّة والتي تشمل الكلام عن: مفهوم الوضع، وأطرافه، وأنواعه، وطرق الوقوف عليه، ثمّ بيان الواقع من أنواعه في القرآن الكريم والسنة النبويّة، كالحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف؛ لأجل استثمارها بعد ذلك في تقرير المباحث الأصوليّة وتعيين الدلالات اللغويّة.

علمًا بأنّ لأصول الفقه اختصاصًا ببيان معاني بعض المفردات التي لها ارتباط مباشر في الاستدلال، من غير أن يكون لها اختصاص بدليل معين، كدلالة الأمر والنهي على الوجوب أو التحريم، ومقتضاهما في الفور أو التراخي، والمرة أو التكرار، والأداء والقضاء، وغيرها من المباحث اللغويّة المتعلّقة بهذه الألفاظ على سبيل الإجمال، وكذا الحال بالنسبة للخاصّ، والعامّ، والمشترك، وغيرها ممّا يذكر في المباحث الأصوليّة.

**المسألة الثانية: استمداد أصول الفقه من علم الوضع.**

الوضع لغة: جعل الشيء في حيز معين[1]، واصطلاحًا: تعيين اللفظ بإزاء المعنى[2]. وسببه الحاجة إلى التعبير عن المعاني التي في النفس. والتعبير عن المعنى يمكن أن يكون بالألفاظ أو بالإشارة أو بالمثال أو بغيرها من طرق الدلالة، إلا أنّه تمّ التواضع على الألفاظ لتكون هي اللغة التي يحصل بها التفاهم والتخاطب؛ لأنّها أيسر؛ لجريانها مع

---

(١)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص١٠٥٥. أبو البقاء الكفويّ، **الكليّات**، ص٩٣٤.

(٢) - أبو البقاء الكفويّ، **الكليّات**، ص٩٣٤.

النفس الطبيعيّ، ولكونها أكثر فائدة؛ لتناولها سائر المعاني الموجودة والمعدومة، الحسيّة والمعنويّة[١].

ثمّ الدلالة على المعاني المفيدة يحصل بالتركيب[٢]، والدلالة بالألفاظ المركّبة إنّما تتحقّق إذا كان تأليفها على هيئة معينة ثابتة من قبل الواضع نفسه، وبالمقابل فإنّ الواضع قد يضع اللفظ بحروفه للدلالة على معنى، وقد يضعه بهيئته للدلالة على معان زائدة، كما وضع صيغة "افعل" للدلالة على الأمر وطلب تحصيل المأمور.

والكلام في الوضع يتبعه الكلام عن الواضع والموضوع له وطرق الوقوف عليه.

**أمّا الواضع** فقد اختلف العلماء في تعينه على أقوال، فقيل: اللغات كلّها توقيفية، وقيل: اللغة العربيّة خاصّة توقيفيّة، وقيل: اللغات كلّها اصطلاحيّة، وقيل: القدر الذي يحصل به الاصطلاح توقيفيّ، وما زاد على ذلك يتوقّف فيه، وقيل: بالتوقّف؛ لإمكان الكلّ، وعدم الدليل المعيّن من العقل أو النقل[٣]. ويمكن الإشارة إلى أهمّية البحث في تعيين الواضع إجمالًا من خلال النقاط الآتية:

---

(١)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٤٨-٤٩. عبد الله بن عمر البيضاويّ، (ت٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، (١٩٩٩(، ج١، ص١٩٤.

(٢)- البيضاويّ، **المنهاج**، ج١، ص١٨٦.

(٣)- الجوينيّ، **البرهان**، ج١، ص٤٤-٤٥. الغزليّ، **المستصفى**، ج١، ص٣٢٠. الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٤٢. الآمديّ، **الإحكام**، ج١، ص٦٧.

أوّلًا: إبطال العلاقة الذاتية بين اللفظ ومعناه[١]؛ لأنّ نسبة اللفظ إلى المعاني المختلفة متساويّة، فاختصاصه بالدلالة على معنى معيّن بذاته مع تساوي نسبته إليها جميعًا ممتنعة[٢]. وبإبطال العلاقة الذاتيّة بين اللفظ ومعناه تبطل الدلالة العقليّة المحضة على معاني الألفاظ دون ملاحظة الوضع، وما يرجع إليه من أنواع الدلالات المطابقيّة أو التضمنيّة أو الالتزاميّة[٣].

ثانيًا: تعيين كيفيّة نسبة الألفاظ ومعانيها مفردة أو مركّبة إلى اللغة، هل هو بوضع أهل اللغة، كما هو رأي الجبائيّ، أم بجريان عرفهم في الاستعمال، أو بدونهما كما هو مذهب المناسبة، أو بأيّ منهما كما هو مذهب الواقفيّة، والتوزيعيّة؟ ممّا يترتّب عليه تحقيق القول في جواز استحداث أوضاع جديدة، وإمكان وقوع التضاد أو الترادف في اللغة، وحتى الاختراع للغات أخرى[٤]. وهل نسبة اللغة إلى أيّ قوم تستلزم اختصاصهم

---

(١)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٤٣. الآمديّ، **الإحكام**، ج١، ص٦٦. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرمويّ، (٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٩٩٨م)، ج١، ص١٩٤.

(٢)- أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهانيّ (٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م)، **شرح المنهاج في علم الأصول**، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، (١٩٩٩م)، ج١، ص١٨٦. القوشجيّ، **عنقود الزواهر**، ص١٨٠.

(٣)- الآمديّ، **الإحكام**، ج١، ص٧١.

(٤)- الزركشيّ، **تشنيف المسامع**، ج١، ص٣٤٩.

بها في التعبير عن مقاصدهم من بين سائر اللغات؟ أم تستلزم اختصاصهم بها بوضعهم لها؟[١] وبناء على ذلك يكون القول في وجود الحقيقة العرفيّة، والشرعيّة، أو إنكارهما.

ثالثًا: إتمام البحث المتعلّق بالوضع، ليحصل المقصود على أكمل وجه، خاصّة وأنّها من المقدّمات التي تلتحق بالعلم؛ لأنّها تفيد محصلّها كمالًا في تصوّر مسائله، والإحاطة بجميع جهاتها[٢]. وبالمقابل فإنّ من عدّ ذكر هذه المسألة عاريّة في أصول الفقه[٣] لا يتعارض مع كلام غيره من العلماء؛ لأنّهم ذكروها على أنّها من المقدّمات الخارجة عن العلم.

**أمّا الموضوع له** فهي المعاني، والكلام فيها يدور على أربعة مباحث، هي:

أوّلًا: هل يجب أن يكون لكلّ معنى لفظ يدلّ عليه في أصل الوضع؟[٤]، أم يكتفى بالتوسّعات اللغويّة في التعبير عمّا يحتاج إليه من المقاصد من خلال جواز التجديد والاصطلاح، ومن خلال الاشتقاق والتصريف والقياس على الأوضاع الموجودة، ومن خلال المجاز والاستعارة؟ وهذا الأصل يترتّب عليه صحّة أو عدم صحّة الاستدلال على وضع بعض الألفاظ على معانيها المعيّنة، بناء على أنّها معان مقصودة في الكلام، كما في دلالة الأمر والنهي والعامّ والخاصّ وغيرها.

---

(١)- ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص٩١. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٩١.

(٢)- نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفيّ، (٧١٦هـ/ ١٣١٦م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركيّ، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٤، (١٤٢٤هـ)، ج١، ص٤٣٧.

(٣)- الشاطبيّ، **الموافقات**، ج١، ص٤٠.

(٤)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٤٩. صفي الدين الهنديّ، **نهاية الوصول**، ج١، ص١١٢.

ثانيًا: الغرض من وضع الألفاظ المفردة لمسمّياتها تمكين الإنسان من فهم ما يتركّب من تلك المسمّيات بواسطة تلك الألفاظ المفردة[١]. فيكون المعنى المستفاد من الكلام مستفادًا من معاني هذه الألفاظ المفردة، ومن النسب التركيبيّة الحاصلة بينها، فكان لا بدّ من معرفة دلالة النسب التركيبيّة المخصوصة على تلك المعاني، وهذا هو بالتحديد محلّ بحث الدلالات المفصّل في أصول الفقه[٢].

ثالثًا: أنّ الألفاظ هل وضعت للدلالة على الموجودات الخارجيّة؟ أم وضعت للدلالة على المعاني الذهنيّة في الأعلام الشخصيّة أو في الماهيّة الكليّة؟ أم وضعت للمعنى من حيث هو أعمّ من أن يكون ذهنيًّا أو خارجيًّا؟، وأنّها وضعت كذلك في اللفظ المفرد أو في المركّب إنشائيًّا أو خبريًّا[٣]؟ هذا الأصل يترتّب عليه الكلام في: العامّ، والخاصّ، والمطلقّ، والمقيد، كما له أثر في انقسام الكلام إلى خبر وإنشاء، وفي ضابط وصف الأخبار بالصدق أو بالكذب.

رابعًا: أنّ اللفظ المشهور المتداول بين الخاصّة والعامّة لا يجوز أن يكون موضوعًا لمعنى خفي لا يعرفه إلا الخواصّ، وهذا أصل مهمّ، وكلام الإمام الرازيّ خاصّ في الألفاظ المفردة التي يكثر تداولها، وأمّا الإمام الشاطبيّ فقد أصّل هذا المعنى وعمّمه في المعاني المفردة والمركّبة المستفادة من النصوص، حيث شرط في مدلولها أن يكون

---

(١)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٥٠. الأرمويّ، **التحصيل**، ج١، ص١٩٧.

(٢)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٥٠. الأسنويّ، **نهاية السول**، ج٢، ص٢٢.

(٣)- صفي الدين الهنديّ، **نهاية الوصول**، ج١، ص١١٤. الأصفهانيّ، **شرح المنهاج**، ج١، ص١٦٥. ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص٩٩.

في حدود ما هو معروف عند العرب في أصل وضعهم، وحدود معارفهم من حيث هم أمّة أميّة[١].

وأمّا الطرق التي يعرف بها كون اللفظ موضوعًا لمعناه[٢]، فمنحصرة في طريقين هما:

**أوّلا: النقل**، وهو ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأوّل**: النقل المتواتر، كالسماء والأرض والحرّ والبرد لمعانيها، وهي الألفاظ التي تتوافر الدواعي لنقلها؛ لكثرة الحاجة إليها، يدخل فيها ألفاظ القرآن لمعانيها كما ذكره الإمام الرازيّ وغيره[٣]، وكذا أكثر ألفاظ الأحاديث النبويّة كما ذكره الأصفهانيّ[٤] وصفي الدين الهنديّ[٥]، رحمهما الله، بل ترجّى الإمام الآمديّ أن تكون أكثر اللغة كذلك[٦]. علمًا بأنّه ليس المراد بنقلها تواترًا نقل قول الواضع: "كذا لكذا"، بل المراد توارث فهم المعنى من اللفظ الموضوع له[٧]. وهذه الألفاظ تفيد معانيها قطعًا[٨].

---

(١)- الشاطبيّ، **الموافقات**، ج٢، ص٣٩٧.

(٢) -السبكيّ، **الإبهاج**، ج١، ص٢٠٣. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٠٠.

(٣)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٦٠. الأرمويّ، **التحصيل**، ج١، ص١٩٨. ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص١٠٠.

(٤)- الأصفهانيّ، **شرح المنهاج**، ج١، ص١٦٨.

(٥)- صفي الدين الهنديّ، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٧-١٠٨.

(٦)- الآمديّ، **الإحكام**، ج١، ص٧٠.

(٧)- ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص١٠٢.

(٨)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٦٠. صفي الدين الهنديّ، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٥.

**القسم الثاني**: النقل الآحاد، وذلك فيما لا يكثر دورانه في الكلام، كإخبارهم بأنّ "القرّ" اسم للبرد، و"التكأكؤ" اسم للاجتماع، و"الانفرقاع" اسم للافتراق، وهذه الألفاظ تفيد معانيها على سبيل الظنّ[١]، والأصل فيها أن تؤخذ من أهل الأمانة والثقة والصدق والعدالة[٢]. وكونها ظنيّة لا يضر؛ إمّا لأنّها لم تقع في القرآن والسنّة، أو لأنّ الواقع منها لا يمنع جواز التمسّك بها؛ لقيام الإجماع على وجوب العمل بالظنّ[٣].

**ثانيًا**: **استنباط العقل من النقل**[٤]، ومعظم مباحث الدلالات في علوم المعاني والبيان وأصول الفقه رجعة إليه، لذلك يذكر العلماء الدلالة الوضعيّة ويقسّمونها إلى ثلاثة أقسام، وهي: المطابقة، والتضمّن، والالتزام، ويتوسّعون في دلالة الالتزام، لتشمل عندهم بالإضافة للزوم العقليّ اللزوم العرفيّ واللغويّ والشرعيّ.

---

(١)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٥٣. صفي الدين الهنديّ، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٣.

(٢)- ابن فارس، **الصاحبي**، ص٣٤.

(٣)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٦٠. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٠١.

(٤)- الرازيّ، **المحصول**، ج١، ص٥٣. البيضاويّ، **المنهاج**، ج١، ص١٧٦. صفي الدين الهنديّ، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٣.

**المسألة الثالثة: استمداد أصول الفقه من علم الصرف.**

الصرف: علم يعرف منه أنواع المفردات الموضوعة بالوضع النوعيّ، ومدلولاتها، والهيئات العامّة للمفردات، والهيئات التغيريّة، وكيفيّة تغيرها عن هيئاتها الأصليّة، على الوجه الكليّ بالمقاييس الكليّة[1]. والصرف يبحث عن الألفاظ المفردة من حيث صفاتها وهيئاتها من ناحيتين:

**الأولى**: بيان أحوال الكلمة في هيئتها وما يطرأ عليها من تغيير، ومن ثم تصنيفها في أبواب خاصّة، وتحديد أوزانها وضوابطها، وما يستقيم منها على قوانين اللغة العربيّة[2].

**والثانية**: بيان مدلولّ كلّ صيغة على سبيل الإجمال.

ولما كان الصرف يبحث في هذه الأوزان وأنواعها على سبيل الأصالة فإنّ أصول الفقه يأخذها عنه مسلّمة كمبادئ في بحثه، وأما البحث عن معناها بصيغتها وهيئتها فهو بحث دلاليّ يتناوله علم الصرف أصالة، بالإضافة لتناول أصول الفقه له في بعض الأحوال[3]، قال الأستاذ الدكتور أحمد عفيفي في مقدّمة تحقيقه لعنقود الزواهر: (أصبحت الدراسات الصرفيّة قاسمًا مشتركًا بين نوعين من الدراسة، منذ القرن الخامس الهجريّ، على يدّ إمام الحرمين أبي المعالي الجوينيّ على حدّ علمي، أمّا النوع لأوّل: وهو

---

(١)- أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زادة، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، (٢٠٠٢م)، ج١، ص١٢٧.

(٢)- محمّد الأنطاكيّ، **المحيط في أصوات العربيّة ونحوها وصرفها**، دار الشرق العربيّ، بيروت، ط٣، (١٩٧١م)، ج١، ص١٤٥-١٤٦. محمّد عبد الخالق عضيمة، **المغني في تصريف الأفعال**، دار الحديث، القاهرة، ط٣، (١٩٦٢م)، ص٣١.

(٣)- علاء الدين البخاريّ، **كشف الأسرار**، ج١، ص٨٠.

الدراسات اللغويّة، فيجب أن توضع تحت لواءها الدراسات الصرفيّة. والنوع الثاني: علم أصول الفقه)[١]. فيكون للبحث الصرفيّ مدخلًا في المعاني، وما يتعلّق بالدلالات، وطرق استعمال الألفاظ[٢]، وهكذا يتكامل أصول الفقه مع علم الصرف، فالبحث في دلالة الألفاظ العربيّة في هيئتها يدخل في صلب البحث الأصوليّ، فيبحث فيه مثلا عن دلالات الأمر، وأمّا صيغه فيأخذها من علم الصرف. وإذا كان أصول الفقه يحيل إلى علم الصرف كثيرا من الأحيان إلى علم الصرف، فإنّ ذلك لا ينفي أهمّيتها وضرورتها بالنسبة إليه، كما لا يجعلها خارجة عن موضوعه، ونوعيّة مسائله.

**المسألة الرابعة: استمداد أصول الفقه من علم الاشتقاق.**

علم الاشتقاق: هو العلم الباحث عن كيفيّة خروج الكلم بعضها عن بعض، بسبب مناسبة بين المخرج والخارج، بالأصالة والفرعيّة، وباعتبار جوهرها[٣]. فعلم الاشتقاق يبحث في جوهر الكلمات من حيث انتساب بعضها إلى بعض، فيعرف به أصل الكلمة، وما يطرأ عليها من تغيير، وبمجموعهما يعرف مدلول الكلمة، ويتّضح معناها. فالاشتقاق يبين جوهر الكلمة وعلم اللغة يبين مدلولها في جوهرها، وعلم الصرف يبين مدلولها في صيغتها، فيكون بين هذه العلوم تكامل في تعيين معنى الكلمة وما يستفاد منها[٤].

---

(١)- أحمد عفيفيّ، **مقدّمة تحقيق عنقود الزواهر**، ص١٣٨.

(٢)- القاسم بن محمّد بن سعيد المؤدب، **دقائق التصريف**، مطبوعات المجمع العلميّ العراقيّ، ط١، (١٩٨٧م)، ص١٧.

(٣)- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، ج١، ص١٢٦.

(٤)- المرجع ذاته، ج١، ص١٢٦.

هذا والعلماء مختلفون في علاقة علم الاشتقاق بعلم الصرف من حيث الاستقلال أو التداخل، والتحقيق أنّ كلًّا من الصرف والاشتقاق علم مستقلّ بذاته، وإن كانت مباحثهما متداخلة أحيانًا ومدّونة في مكان واحد كثيرًا[١]. وعلى الأصوليّ أن يعتني بكلّ علم منهما عناية مناسبة لموضوعه وغايته ونوعية مسائله؛ لأنّ ما يتحقّق بأحد العلمين غير ما يتحقّق بالعلم الآخر.

هذا بالنسبة إلى علم الاشتقاق، وأمّا **الاشتقاق** نفسه فهو عبارة عن: ردّ لفظ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصليّة ومناسبته له في المعنى[٢]. والاشتقاق الذي يختصّ به أصول الفقه هو الصغير، ويستفاد منه معرفة أصل الكلمة، ومن ثمّ تعيين مدلولها، وشروط إطلاق المشتق على مسمّاه حقيقة أو مجازًا[٣]، كما يعرف به عربيّة اللفظ؛ لأنّ اللغات لا تشتقّ الواحدة منها من الأخرى، وإنّما يشتقّ من اللغة الواحدة بعضها من بعض، كما يستفاد منه أحيانًا علّة الحكم كما في دلالة الإيماء، كما يمكن أن يستفاد منه في إثبات بعض الأحكام التي يقتضيها اللفظ بما ينبئ عنه وضعًا، وغيرها من المباحث الكليّة التي يبحثها الأصوليّ على سبيل الإجمال والتي لا تخلو منها كتب الأصول غالبا؛ لما لها من أهمّية في دلالة النصوص، وتوجيه الخلاف فيها.

---

(١)- المرجع ذاته، ج١، ص ١٢٧.

(٢)- البيضاويّ، **المنهاج**، ج١، ص١٨٩. الميدانيّ، **نزهة الطرف**، ج١، ص١٧٨.

(٣)- أبو البقاء الكفويّ، **الكليّات**، ص١١٧-١١٨.

## المطلب الثالث: استمداد أصول الفقه من النحو والمعاني والبيان.

### المسألة الأولى: استمداد أصول الفقه من علم النحو.

النحو: هو العلم الباحث عن أحوال المركّبات الموضوعة وضعًا نوعيًّا لنوع نوع من المعاني التركيبيّة النسبيّة من حيث دلالتها عليها[١]. فالنحو يهتمّ بحركة أواخر الكلمات، وبموقع الكلمة في الجملة، ودلالتها في التركيب مع باقي عناصر الجملة وأطرافها[٢]، من هنا فإنّ النحو في هذا المقام يطلق على معنيين هما:

أوّلًا: الإعراب الباحث في أواخر الكلم من حيث قبولها للتغيير وعدم قبولها له، فيبحث فيه عن الهيئات التركيبيّة التي يستقيم عليها الكلام من الإظهار والإضمار، والتقديم والتأخير، وما يصاحبها من إعراب الكلمات التي يتركّب منها. ولا شكّ أنّ العمدة في تحصيل هذه المعاني هو السماع والتتبّع لكلام العرب من خلال سؤال الأعراب الذين يفيدون إلى الحاضرة، أو من خال الرحلة إلى البادية[٣]، وهذه الأمور إنّما اعتنى به على سبيل الأصالة أهل اللغة، والناس فيها تبع لهم.

---

(١)- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، الجزء الأوّل، ص١٣٨.

(٢)- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الطائيّ، المعروف بابن مالك، (٦٧٢هـ/ ١٢٧٤م)، **المصباح** في علم المعاني والبيان والبديع، ، المطبعة الخيريّة، مصر، ط١، (١٩١١م)، ص٢. القوشجيّ، **عنقود الزواهر**، ١٦٦.

(٣)- عبد اله أحمد جاد الكريم، **صلة النحو العربيّ بعلوم الشريعة**، ص٣٣.

ثانيًا: فنّ تحليل الكلام، ووصفه، وبيان تأثير بعضه في بعض، وذكر وظيفة كلّ جزء من أجزائه، والعلاقات التركيبيّة بينها بدلالة المقام والمقال، وفي القوانين التي تحكم هذا وذاك[١].

ومهمّة النحو كما تتناول القوانين الإعرابيّة، فإنّها تمتدّ إلى مدارسة النصوص بحثًا عن فهم اللغة وطرائقها في التعبير[٢]، وهذه طريقة متقدّمي النحاة وبعض المحقّقين من المتأخرين[٣]. من أجل ذلك كان لهذا العلم أهمّية كبيرة في حفظ اللسان العربيّ وما يفهم منه، ومن هذه الناحية كان هذا العلم شرطًا في تفسير النصوص الشرعيّة وحملها على المراد منها. ولما كانت مباحث هذا العلم كليّة، ولها أثر مباشر في تعيين دلالات النصوص، فإنّ الأصوليّ يحتاج إليها ضرورة أنّها تدخل في أحوال الأدلّة النقليّة في دلالتها على الأحكام الشرعيّة، لذلك فالأصل أن تلحق مباحث النحو التي لها مدخل في الاستدلال واستنباط المعاني من النصوص بأصول الفقه، وهي التي تتعلّق بدلالة الهيئات التركيبيّة للكلام. ولقد صرّح الزمخشريّ في المفصّل بأهمّية النحو لأصول الفقه بقوله: (والمقصود في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلهما مبنيّ على الإعراب)[٤].

---

(١)- الأنطاكيّ، **المحيط**، الجزء الثالث، ص٢٦٣. مصطفى جمال، **البحث النحويّ عند الأصوليّين**، ص٢٥. قبّاوة، **التحليل النحويّ**، ص١٥.

(٢)- محمّد إبراهيم البنا، **أبو الحسن بن طراوة وأثره في النحو**، دار بوسلامة، تونس، ط١، (١٩٨٠م)، ص٨٦. الأنطاكيّ، **المحيط**، الجزء الثالث، ص٢٨٨.

(٣)- مصطفى جمال، **البحث النحويّ عند الأصوليّين**، ص٢٦-٢٧. السكاكيّ، **مفتاح العلوم**، ص٣٧

(٤)- الزمخشريّ، **المفصّل**، ص٣.

فالأصوليّ يأخذ من النحو ما يتعلّق بوظيفة الكلمة وموضعها في الجملة، وأمّا دلالتها على سبيل الإجمال فهي وظيفة أصوليّة خاصّة، بعد أن أصبحت الكتب النحويّة لا تعتني بهذا الجانب، وإنّما تقتصر على النواحي الإعرابيّة[١]، بل الأصل أن يكون بحث هذه المطالب ضمن أصول الفقه كما نصّ على ذلك الدكتور مصطفى جمال بقوله: (وبوازنة يسيرة بين ما بحثه الأصوليّون، وما بحثه النحاة والبلاغيّون، نجد أنّ أقربها إلى البحث اللغويّ في نظام التأليف هو بحث الأصوليّين)[٢].

هذا هو الأصل إلا أنّ الكتب الأصوليّة غالبًا ما تحيل هذه المباحث إلى علم النحو، أو علم البيان، كما سيأتي الكلام عليه، احترازًا عن التكرار وإثارًا لمبدأ الاقتصاد في العلم. والأصوليّ ينبغي أن يهتمّ بتحصيل هذه المباحث من تلك لعلوم باعتبارها جزءًا منه أو شرطًا في بحثه، ولكنّه لا يجب أن يذكرها في الأصول، وإنّما يقتصر منها على تلك المباحث التي تتحقّق فيها كونها من المباحث التي ينبغي التنبه إليها لمسيس الحاجة إليها في الاستدلال الفقهيّ، كما في معاني حروف المعاني، وكونها من المباحث التي لا تفي كتب النحو ببحثها على النحو الذي يحتاج إليه الأصوليّ، كما في مباحث الاستثناء، والتخصيص، وأنواع القرائن الحاليّة والمقاليّة، وعلاقات الجمل مع بعضها، وغيرها من المباحث التي يحتاج الأصوليّ لتفصيل البحث فيها بما يتناسب مع غايته. خاصّة أنّ كتب النحو تفيد في الكشف عن المعنى الأصليّ الظاهريّ للنص، وأمّا

(١)- مصطفى جمال، **البحث النحويّ عند الأصوليّين**، ص٢٦.

(٢)- المرجع ذاته، ص١٣.

المعاني الدقيقة والكامنة في أعماقه فهي وظيفة زائدة تحتاج إلى استقراء واجتهاد خاصّين من الأصوليّ.

**المسألة الثانية: استمداد أصول الفقه من علم المعاني.**

المعاني: علم يعلم به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال[١]. ذلك أنّ في الكلام العربيّ قدرة على التعبير عن المعنى المراد بدّقة من خلال الأساليب التي تسمح بها اللغة، من تقديم اللفظ أو تأخيره، تعريفه أو تنكيره، ذكره أو حذفه، ومن خلال إطلاق الكلام أو تأكيده، وغيرها من الأساليب، وباختلاف الأساليب وطرق التعبير تتنوّع دلالات الكلام وما يفهم منه[٢]، وهذه الدلالات داخلة في بحث النحويّ[٣]، إلا أنّه لما قصرت الكتب النحويّة عن ذلك[٤]، ولمّا كانت هناك معان زائدة، ودقائق يحتاج إلى الالتفات إليها غير المعنى الأصليّ الذي يستفاد من النحو، كان من الضروريّ إفراد هذه المطالب بعلم مستقلّ، فكان علم المعاني أساسًا، وكذا الحال بالنسبة لأصول الفقه[٥].

---

(١)- أحمد الدمنهوريّ (ت١١٩٢هـ/ ١٧٨٧م)، **حلية اللبّ المصون** على الجوهر المكنون، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م)، ص٣١. جلال الدين السيوطيّ، (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، **شرح عقود الجمان** في علم المعاني والبيان، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م)، ص٨.

(٢)- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، ج١، ص١٨٦.

(٣)- تمام حسان، **اللغة العربيّة معناها ومبناها**، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، ط١، (١٩٨٥م)، ص١٨.

(٤)- كمال الدين عبد الواحد ابن عبد الكريم الزملكانيّ، (ت٦٥١هـ/ ١٥٥٣م)، **التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن**، مطبعة المعاني، بغداد، ط١، (١٩٧٤م)، ص٣٢.

(٥)- مصطفى جمال، **البحث النحويّ عند الأصوليّين**، ص٩-١٠.

من هنا فالشخص يقتدر من خلال هذا العلم على حمل الكلام على تمام ما أراده المتكلّم البليغ، ولمّا كان القرآن الكريم موصوفًا بالفصاحة وكمال البلاغة، بالإضافة إلى كون النبيّ، صلى الله عليه وسلم، أفصح من نطق بالضاد من العرب[١]، وقد أوتي جوامع الكلم. فإنّ البحث عن مدلول الكلام الفصيح، وما يحتمله من معان أهمّ ما يعين على فهم النصوص الشرعيّة[٢]، والوقوف على مقاصدها، واستنباط الأحكام منها، وهذا المطالب موافقة لطبيعة أصول الفقه بحسب موضوعه وغايته ونوعية مسائله[٣].

**المسألة الثالثة: استمداد أصول الفقه من علم البيان.**

البيان: هو معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في وضوح الدلالة[٤]. وقد عرّفه في شرح المطوّل بأنّه: علم يبحث فيه عن التشبيه والمجاز والكنايّة[٥]. ومن المعلوم أنّ اللغة العربيّة من أوسع اللغات أسلوبًا وأكثرها تنوعًا في الدلالة، فيمكن إفادة المعنى فيها

---

(١)- حديث: "أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش" قال العجلوني: (قال في اللآلئ: معناه صحيح، ولكن لا أصل له؛ كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يُعرف له إسناد) [إسماعيل بن محمد العجلونيّ، (ت١١٦٢هـ/ ١٧٤٨م)، **كشف الخفاء** ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسيّ، القاهرة، ط١، (١٣٥١هـ)، ج١، ص٢٠٠].

(٢)- الدمنهوريّ، **حلية اللبّ المصون**، ص١٦-١٧.

(٣)- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ، (٧٩٣هـ/ ١٣٩١م)، **الشرح المطول على تلخيص المفتاح**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، ص١٥٧.

(٤)- ابن مالك، **المصباح**، ص٥٠. محمّد بن عبد الرحمن القزوينيّ (٧٣٩هـ/ ١٣٣٩م)، **تلخيص المفتاح**، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م)، ص٧٢. طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، ج١، ص١٨٦.

(٥)- التفتازانيّ، **الشرح المطول على تلخيص المفتاح**، ص٥١٥.

بطرق عدّة: حقيقة ومجازًا، صريحًا وكناية، بمنطوق اللفظ أو مفهومه، بمدلوله الوضعيّ أو الالتزاميّ. ولإدراك مدلول الكلام لا بدّ من معرفة هذه الأساليب، ودلالتها، وشروط اعتبارها، وتفاوتها في مراتب الوضوح والخفاء، خاصّة ومعرفة اللغة العربيّة من هذه الناحية من أهمّ الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن ينظر في النصوص الشرعيّة، ولا يستطيع أن يقف على حقيقة مراد الله تعالى ومقاصده من لم يميّز بين الحقيقة والمجاز، وبين المطابقة والاستعارة بأنواعها، ولعلّ الجهل بذلك كان سببًا في خطأ أو زيغ كثيرين إمّا بسبب التفريط في حمل اللفظ على غير ظاهره دون مسوغ مقبول، أو في الافراط في حمل اللفظ على معناه الظاهريّ مع وجود قرائن تصرفه إلى المعاني المجازيّة. قال الإمام الشافعيّ: (وإنّما بدأت بما وصفت من أنّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنّه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها)[1]. والمعروف أنّ علم البيان يهتم بالبحث عن طرق الدلالة غير الوضعيّة، أي عن الدلالة الالتزاميّة التي ترجع إليها طرق التجوّز والاستعارة والتوسّع في اللغة العربيّة[2]. والوقوف على هذه المباحث والخوض فيها جزء من البحث الأصوليّ، فكما أنّ الأصول يبحث عن دلالة الألفاظ، فإنّه يبحث عنها بحسب ما تحتمله حقيقة أو مجازًا، وبحسب درجتها في الوضوح والبيان، ولذلك كان من مباحثه الأصليّة: الحقيقة والمجاز، ومراتب

---

(١)- الشافعيّ، **الرسالة**، ص٥٤

(٢)- السكاكيّ، **مفتاح العلوم**، ص١٥٧. القزوينيّ، **تلخيص المفتاح**، ص٧٢. ابن مالك، **المصباح**، ص٥٠.

النصوص في الوضوح والخفاء، والمنطوق والمفهوم، وكلّ ذلك من صلب البحث الأصوليّ، وهذا أمر واضح من خلال مباحث البيان التي تعتبر أوسع مباحث أصول الفقه، فكان لزامًا على الأصوليّ وهو يقرر كيفيّة استنباط المعاني من النصوص الشرعيّة أن يقرر هذه المباحث، بالقدر الذي يناسب موضوعه وغايته، مع ملاحظة شرط التعاون والتكامل بين أصول الفقه وغيره من العلوم اللغوية.

## الخاتمة:

من خلال ما تقدّم فإنّ البحث قد انتهى إلى عدّة نتائج أهمها:

**أولًا**: اللغة العربيّة تدخل في عموم موضوع أصول الفقه، والبحث عن أحوالها من حيث يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة يعتبر من مسائل أصول الفقه الرئيسيّة.

**ثانيًا**: الأصوليّ يتولّى بنفسه البرهنة على مسائل الأصول اللغويّة، ولا يحسن بحقّه من حيث هو أصوليّ أن يأخذها على سبيل التسليم، والأصوليّ في تقريره للمباحث اللغويّة لا بدّ وأن يكون ريانًا من فنونها، بالقدر الذي يمكنه من الاستقلال بتقرير مباحثه والبرهنة عليها.

**ثالثًا**: هناك ارتباط وثيق ما بين أصول الفقه وما بين علوم اللغة، باعتبار اشتراكه معها في موضوع واحد ومادة بحث واحدة، ممّا يقتضي التعاون والتكامل فيما بينها منعًا من التكرار. وبالتالي فهناك مباحث يأخذها الأصوليّ على سبيل التسليم من كتب اللغة وهي التي يشكل مبادئه التصوريّة أو التصديقيّة، كما أنّ هناك مباحث يحيل بحثها إلى كتب اللغة وإن كانت من مسائله الرئيسيّة لموجب يقتضي ذلك.

هذا والبحث يوصي بضرورة التعمّق بالدراسات اللغويّة بالقدر التي يحصل به الأصوليّ الملكة التي تجعلها قادرًا على الاستقلال في هذا العلم، واستثماره في تحقيق مطالبه، والتجديد فيه عند الدواعي. كما يوصي بأن تكون الدراسات الأصوليّة مساوقة للدراسات اللغويّة، ولكن من الجهة التي يحتاج إليها الأصوليّ والتي توافق غايته، وهي القدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة من النصوص النقليّة.

والله تعالى ولي التوفيق، هو حسبنا ونعم الوكيل.

## قائمة المراجع:

- إبراهيم بن موسى اللخميّ الشاطبيّ، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله درّاز، بيروت، دار المعرفة، ط١، (١٩٩٤م).
- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير على التحرير**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٦م).
- ابن جزيّ الكلبيّ، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق عبد الله الخالديّ، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).
- ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكيّ، **مختصر المنتهى الأصوليّ**، تحقيق أحمد حلمي، دار النور المبين، عمّان، الأردن، ط١، (٢٠٢٠م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيليّ، **المقدّمة**، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٨هـ).
- ابن الزملكانيّ، **التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن**، مطبعة المعاني، بغداد، ط١، (١٩٧٤م).
- ابن مالك، **المصباح في علم المعاني والبيان والبديع**، المطبعة الخيريّة، مصر، ط١، (١٩١١م).
- ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٣، (١٩٩٣م).
- ابن النجار الحنبليّ، **شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التحرير**، الرياض، مكتبة العبيكان، (١٤١٣هـ).
- ابن الهمام محمّد بن عبد الواحد الحنفيّ، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشافعيّة**، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٧-١٩٩٦).

- أبو إسحاق الشيرازيّ، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمّد هيتو، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، (١٩٨٠م).
- أبو البقاء الكفويّ، **الكليّات معجم المصطلحات والفروق اللغويّة**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمّد المصريّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت. ط٢، (١٤١٣/ ١٩٩٣).
- أبو بكر محمّد بن الحسن الإشبيليّ، **طبقات النحويّين واللغويّين**، دار المعارف، ط٢.
- أبو الثناء الأصفهانيّ، **شرح المنهاج في علم الأصول**، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، (١٩٩٩م).
- أبو حامد الغزاليّ، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمّد هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م.
- أبو الحسن الأبياريّ، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عليّ الجزائريّ، دار الضياء، الكويت، ط١، (٢٠١١م).
- أبو الفتح عثمان بن جنّي، **الخصائص**، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ط٤.
- أحمد الدمنهوريّ، **حلية اللبّ المصون على الجوهر المكنون**، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م).
- الآمدي، عليّ بن محمّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميليّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط١، (١٤٠٤هـ).
- أيمن بولمعاليّ، ومحمّد مزياني، **الاستمداد بين علوم الشريعة واللغة العربيّة**؛ ضرورة وتوسعًا، أصول الفقه أنموذجًا، مجلّة المدّونة، المجلد٨، العدد٤، ديسمبر، ٢٠٢١.

- بدر الدين الزركشيّ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، (١٩٩٢م).

- تقي الدين السبكيّ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٩٩٥م).

- تمام حسان، **اللغة العربيّة معناها ومبناها**، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، ط١، (١٩٨٥م).

- جار الله الزمخشريّ، **المفصّل في صنعة الإعراب**، تحقيق عليّ بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، (١٩٩٣م).

- جلال الدين السيوطيّ، **شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان**، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م).

- جلال الدين السيوطيّ، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق محمّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١.

- جمال الدين الإسنويّ، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، تحقيق: جمعيّة نشر الكتب العربيّة، عالم الكتب، القاهرة.

- حوالف عكاشة، **العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، من خلال مراحل تطورهما**، حوليات جامعة الجزائر١، العدد٢٩.

- سراج الدين الأرمويّ، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٩٩٨م).

- سعد الدين التفتازانيّ، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٦.

- سعد الدين التفتازانيّ، **الشرح المطول على تلخيص المفتاح**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).

- السيد الشريف الجرجانيّ، **التعريفات**، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، ط١، (١٩٩٠م).السيد الشريف الجرجانيّ،

- السيد الشريف الجرجاني، **حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق أحمد حلمي، دار النور المبين، عمّان، الأردن، ط١، (٢٠٢٠م).

- صدر الشريعة البخاريّ، **التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق زكريّا عميرة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٩٩٦م).

- صفي الدين الأرمويّ الهنديّ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط٢، (١٩٩٩م).

- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، (٢٠٠٢م).

- عبد الله أحمد جاد الكريم، **صلة النحو العربي بعلوم الشريعة الإسلاميّة واللغة**، منشورات نادي جازان الأدبيّ، ط١، (٢٠٠٣م).

- عبد الله بن عمر البيضاويّ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، (١٩٩٩).

- عبد الفتاح لاشين، **البحث البلاغيّ في دراسات علماء أصول الفقه**، دار الكتاب الجامعيّ، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- عبد المجيد عمر، **منزلة اللغة العربيّة بين اللغات المعاصرة دراسة تقابليّة**، مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ، المملكة العربيّة السعوديّة، ط٢، (١٤٣٧هـ).

- عبد الملك الجوينيّ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: محمّد عويضة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، (١٩٩٧م).

- عبد النبيّ الأحمد نكريّ، **دستور العلماء**، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

- عمر بن سهلان الساويّ، **البصائر النصيريّة في علم المنطق**، تحقيق محمّد عبده، مطبعة الصاويّ، القاهرة، ط١، (١٣١٦هـ).

- علاء الدين القوشجيّ، **عنقود الزواهر في الصرف**، تحقيق: أحمد عفيفيّ، دار الكتب والوثائق القوميّة، القاهرة، ط١، (٢٠٠١م).

- القاسم بن محمّد بن سعيد المؤدب، **دقائق التصريف**، مطبوعات المجمع العلميّ العراقيّ، ط١، (١٩٨٧م).

- قطب الدين الرازيّ، **تحرير القواعد المنطقيّة شرح الشمسيّة**، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، ط١، (١٣٦٧هـ).

- مجد الدين الفيروز آباديّ، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمّد المرعشليّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

- محمّد إبراهيم البنا، **أبو الحسن بن طراوة وأثره في النحو**، دار بوسلامة، تونس، ط١، (١٩٨٠م).

- الإمام محمّد بن إدريس الشافعيّ، **الرسالة**، عمّان، دار النفائس، ط١، (١٩٩٩م).

- محمّد الأنطاكيّ، **المحيط في أصوات العربيّة ونحوها وصرفها**، دار الشرق العربيّ، بيروت، ط٣، (١٩٧١م).

- محمّد عبد الخالق عضيمة، **المغني في تصريف الأفعال**، دار الحديث، القاهرة، ط٣، (١٩٦٢م).

- محمّد بن عبد الرحمن القزوينيّ، **تلخيص المفتاح**، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م).

- محمّد بنعمر، **الدرس اللغويّ عند علماء أصول الفقه**، مركز نماء للبحوث والدراسات، العدد٥٨.

- محمّد بن عليّ التهانويّ، **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق عليّ دحروج، مكتب لبنان، ط١.

- محمّد بن عليّ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربيّ.

- محمّد المحلاويّ، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ.

- محمود حجازيّ، **علم اللغة العربيّة، اللغة والكتابة**، دار غريب للطباعة والنشر.

- محمود سعد، **مباحث البيان عند الأصوليّين والبلاغيّين**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، بدون تاريخ نشر.

- مصطفى جمال، **البحث النحويّ عند الأصوليّين**، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، (١٩٨٠).

- مصطفى صادق الرافعيّ، **تاريخ آداب العرب**، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط٤، (١٩٧٤م).

- منلا خسرو، **مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، المطبعة الخيريّة، مصر، ط١، (١٣٢٠هـ).

- نجم الدين الطوفيّ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركيّ، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٤، (١٤٢٤هـ).
- نعمان بوقرة، **ملامح التفكير التداولي والبياني عند الأصوليّين**، مجلة إسلاميّة المعرفة، العدد٥٢، (٢٠٠٨).
- يحيى الرهاويّ، **حاشية على شرح ابن ملك**، المطبعة العثمانية، ط١، (١٣١٥هـ).

# فهـــــرس الموضوعـــــات


المقدّمة: ..... ١٤٩٧

أهداف الدراسة: ..... ١٤٩٧

مشكلة الدراسة: ..... ١٤٩٧

أسئلة الدراسة: ..... ١٤٩٨

الدراسات السابقة: ..... ١٤٩٩

المنهجيّة: ..... ١٥٠٠

التمهيد: ..... ١٥٠١

المبحث الأوّل: علاقة أصول الفقه باللغة العربيّة وأصالة الإمداد. ..... ١٥٠٤

المطلب الأول: معنى اللغة العربيّة، ومكانتها بالنسبة لأصول الفقه إجمالًا. ..... ١٥٠٤

المسألة الأولى: معنى اللغة العربيّة: ..... ١٥٠٤

المسألة الثانية: أهميّة اللغة العربيّة بالنسبة إلى أصول الفقه، إجمالًا. ..... ١٥٠٦

المطلب الثاني: وجه دخول مباحث اللغة في مسائل أصول الفقه. ..... ١٥٠٩

المسألة الأولى: رجوع المباحث اللغويّة إلى موضوع أصول الفقه. ..... ١٥٠٩

المسألة الثانية: مناهج العلماء في استعراض المباحث اللغويّة في أصول الفقه. ..... ١٥١٢

المطلب الثالث: أصالة البحث اللغويّ في أصول الفقه. ..... ١٥١٧

المسألة الأولى: المباحث اللغويّة التي يستقلّ بها أصول الفقه. ..... ١٥١٧

المسألة الثانية: المرتبة التي ينبغي أن يكون عليها الأصوليّ بالنسبة للغة العربيّة. ..... ١٥٢١

المبحث الثاني: تكامل أصول الفقه بالعلوم اللغويّة. ..... ١٥٢٤

المطلب الأول: استمداد أصول الفقه من علوم اللغة إجمالًا. ..... ١٥٢٤

المسألة الأولى: معنى استمداد العلم. ..... ١٥٢٤

المسألة الثانية: مبدأ استمداد أصول الفقه من العلوم اللغويّة، وتكامله بها إجمالًا: ..... ١٥٢٦

المطلب الثاني: استمداد أصول الفقه من علم اللغة والصرف والاشتقاق. ..... ١٥٢٩

المسألة الأولى: استمداد أصول من علم اللغة. ..... ١٥٢٩

المسألة الثانية: استمداد أصول الفقه من علم الوضع. ..... ١٥٣٠

المسألة الثالثة: استمداد أصول الفقه من علم الصرف. ..... ١٥٣٧

المسألة الرابعة: استمداد أصول الفقه من علم الاشتقاق ..... ١٥٣٨
المطلب الثالث: استمداد أصول الفقه من النحو والمعاني والبيان ..... ١٥٤٠
المسألة الأولى: استمداد أصول الفقه من علم النحو ..... ١٥٤٠
المسألة الثانية: استمداد أصول الفقه من علم المعاني ..... ١٥٤٣
المسألة الثالثة: استمداد أصول الفقه من علم البيان ..... ١٥٤٤
الخاتمة: ..... ١٥٤٧
قائمة المراجع: ..... ١٥٤٨
فهـــرس الموضوعـــات ..... ١٥٥٥